جامعة عمار ثليجي – الاغواط -

كلية الحقوق

الشعبة : حقوق

الموضوع:

جرائم الانتخابية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد الطالبة

- نورة لقويني

اشراف الدكتور

أ. د بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

د. شويرب الجيلالي	رئيسا
أ. د . بوقرين عبد الحليم	ممتحنا
د.خضرون عطاالله	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم، والشكر له، اذ هدانا ووفقنا في اتمام هذا العمل

أتوجه بخالص التشكرات والامتنان إلى الاستاذ الفاضل

«بوقرين عبد الحليم» *التي لم يبخل علينا في تقديم النصائح، وحسن*

التوجيه والمعاملة الطيبة والحسنة طيلة مرحلة الاشراف وادعو

الله العلي القدير أن يوفقه في حياته ومسيرته العلمية

والشكر موصول لجميع أساتذة الحقوق بجامعة الأغواط

وإلى كل ما ساعدنا لإتمام هذا العمل المتواضع لو بكلمة، بفكرة، بمرجع، وشكرااا

إهداء

قال تعالى(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

كان أمسى ميعاد اليوم وأصبح اليوم للعين قرة.

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات.

الحمدلله الذي ما تم جهد الا بعونه وماختم سعي الا بفضله لطالما كان حلم و انتظرته اليوم بكل فخر

اهدي تخرجي الى سندي في هذه الحياة ومصدر الامان إلى من استمد منه قوتي إلى من أرشدني طريقي، إلى رفيق دربي إلى من أراه خالدا وسط قلبي و صدري و اعلاه عوني بعد الله و ضلعي ثابت الذي لا يميل الى أبي الحبيب

أمي أهديك ما وصلت إليه من نجاح يا عزمي حين اثقلتني الحياة و يا يقيني و اصراري و يا من علمتني فإني عند رؤيتك استطيع المضي ، رأيت النور بي و آمنت به و ما هذا الإنجاز الا بفضل الله ثم وقوفك بجانبي و لولاك بعد الله لم يكن فشكرا لك امي

.وها أنا أعلن وصولي الى ما سعيت إليه وتم بفضل من الله وكرم منه

فالحمد لله اولا واخيرا وللحلم البقية

MY HOUSE ON WEB

مقدمة

تعد الانتخابات الحرة النزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياسا لها، بل الوسيلة المثلى والمشروعية لإسناد السطلة، فالانتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، كما تمثل أحد أهم الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية، هذه الأخيرة لا تتجسد إلا بانتخابات سليمة وحيدة ، لذا نجد التشريعات الجنائية قد حرصت على وضع سياسة جنائية تحمي مراحل العملية الانتخابية بهدف توفير وتهيئة الظروف المناسبة لإجراء هذه العملية بكل شفافية ومشروعية.

ونظرا لأهمية وخطورة الجرائم الانتخابية فقد أحاط المشرع الجزائري العلميات الانتخابية بحماية جزائية من خلال تجريم بعض الأفعال والتصرفات المتعلقة بها خلال جميع مراحلها بدأ بالمرحلة التحضيرية أو عند الاقتراع وانتهاءا بالتصويت وإعلان النتائج النهائية ، وهو ما جسده ضمن أحكام الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات في الفصل الثالث منه المعنون بالجنايات والجنح ضد الدستور (المواد من 102 إلى 106 منه)وكذا ضمن مختلف النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية التي عرفتها الجزائر، بداية من القانون رقم 80/ 08، المؤرخ في 10/25/ 1980 المتضمن قانون الانتخابات، ثم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/91 المؤرخ في 1991/04/02 وبالقانون رقم 17/91 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ثم القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي ألغى القانون العضوي السابق.

ولكون الانتخابات الدعامة الأساسية لقيام أي نظام ديمقراطي وبوصفه وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية سواء من خلال اختيار الحكام أو تكوين المجالس النيابية المنتخبة نجد المشرع الجزائري بدوره حرص على المحافظة على مصداقية العملية الانتخابية، وذلك بتجريم أي اعتداء قد يخل بها خلال أي مرحلة من مراحلها، حيث نجده نص في القانون الانتخابات الجزائري الذي تم تعديله أكثر من مرة لتحقيق ذلك، حيث خصص أخر تعديل لقانون الانتخابات الذي جاء بموجب الأمر 01/21 باب للجرائم الانتخابية.

وتهدف هذه الدراسة للإلمام بالجرائم المخلة بشفافية الانتخابات التي نجد المشرع الجزائري قد فصل في كل مرحلة من مراحلها بالتدقيق، بالإضافة إلى التطرق إلى العقوبات المطبقة على كل جريمة من الجرائم.

ولمعرفة هذه الجرائم الانتخابية ومراحلها وكذا العقوبات المطبقة في التشريع الجزائري تم طرح الإشكالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية؟ وهل هناك رقابة قانونية على هذه الجرائم؟

ونظرا لما نلاحظه خلال الانتخابات من تجاوزات والمساس بشفافية ونتائج هذه الانتخابات والإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع في ظل التعدادات السياسية والديمقراطية وكذا سعي الدولة من أجل تكريس دولة القانون والمؤسسات، وكذا رغبتي في التعرف على الجرائم التي تم بزاهة الانتخابات وكيفية تدخل المشرع الجزائري للحد من هذه الجرائم.

وللإلمام بهذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي للعديد من النصوص والوقائع القانونية ذات الصلة بالجرائم الانتخابية وكذا تبيان أركانها ومختلف العقوبات المقررة لها وفق قواعد المسؤولية عنها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم دراستنا إلى فصلين حيث تناولنا في:

الفصل الأول: أنواع الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية والتصويت والذي بدوره يشمل على مبحثين:

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة التصويت

بينما **الفصل الثاني:** أنواع الجرائم الانتخابية أثناء الانتخابات والفرز، والذي بدوره يشمل على:

المبحث الأول: مراحل الجرائم المتعلقة بصندوق التصويت

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالفرز

الفصل الأول

تمهيد:

تشكل الجريمة الانتخابية إحدى الظواهر الخطرة التي تهدد كيان المجتمع برمته، كونها تمس البنيان السياسي والديمقراطي، لذلك وجب تلافي وقوعها بتظافر الجهود للمساهمة في العمل الوقائي ضد الجريمة الانتخابية.

ونظرا لكثرة المخالفات الخاصة بممارسة الانتخابات بادر المشرع إلى تجريم هذه المخالفات والمعاقبة عليها بموجب الأمر رقم 15666- المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 المتضمن العقوبات المعدل والمتمم والمنصوص عليها في المواد من 102 إلى 106، كما نص على هذه المخالفات الماسة بصحة العمليات الانتخابية في القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

ومع أهمية هذه المرحلة التمهيدية فإن المشرع الانتخابي قد حدد بعض الأفعال التي يمكن لبعض إثباتها بصفة معاصرة لها وتشكل تصرفات معاقبا عليها قانونا ومنها جرائم القيد والتسجيل مخالفة لأحكام القانون كالقيد الوحيد المخالف للقانون، أو القيد المتكرروكذا الجرائم المتعلقة بعملية التصويت وعرقلة الناخبين، وكذا مختلف المخالفة عملية القيد كعرقلة السير الحسن لها وعدم التصريح بتحويل الإقامة أو عدم تسليم قوائم الناخبين ذلك قانونا، هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذه الفصل، حيث خصصنا المبحث الاول إلى الجرائم الانتخابية أثناء العملية الانتخابية، والمبحث الثاني الجرائم الانتخابية أثناء عملية التصويت

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية

لقد أولى المشرع اهتماما بالغا بالعملية الانتخابية في أغلب التشريعات المقارنة، ويظهر ذلك من خلال سعيه إلى تنظيم وتجريم كل عمل من شأنه المساس بحسن سيرها، إلا أنه لم يضبط تعريفها وهو ما يحتم

علينا اللجوء إلى الفقه.

حيث أورد الفقه القانوني تعريفات عدة للجريمة الانتخابية نذكر منها : "الافعال والامتناعات التي تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخابات" وعرفت أيضا بأنها : " المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخابية أو بحرية الناخب وسلامته من وجود الضغط أو الإكراه وأسباب التغرير والرشوة"[1].

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق في (**المطلب الأول**) إلى جرائم إعداد القائم الانتخابية، بينما (**المطلب الثاني**) خصصناه جرائم ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية

المطلب الأول: جرائم إعداد القوائم الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري بتحديد النصوص القانونية المنشأة للقوائم الانتخابية، وبيان شروط التقييد فيها، وكيفية مراجعتها وضبطها، وضوابط الطعون المتعلقة بها وحالات فقدان الأهلية، فإنه مقابل ذلك أبرز مختلف الخروقات التي قد تطال هذه العملية، بحيث نظم المشرع الجزائري الأحكام الجزئية المتعلقة بالجرائم الانتخابية المتعلقة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من المادة 197 إلى 202 من القانون العضوي 10/16، فإما أن ترتبط بالقيد في القوائم والسجلات الانتخابات، وقد تمس بعملية مراجعة هذه القوائم، أو التسجيل فيها عن طريق التزوير واستعمال المزور، أو اخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية ، وهناك نوع آخر من الجرائم المرتبطة بالقوائم الانتخابية، كجرائم تزوير شهادة التسجيل أو الشطب أو جريمة اعتراض ضبط القائمة

[1]قرفي إدريس، **الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، العدد33، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2014 ص 249،

الانتخابية وكذا جريمة إتلاف أو إخفاء أو تزوير القوائم الانتخابية، إضافة إلى جرائم المرتبطة ببطاقة الناخب[1].

الفرع الأول: الجرائم المخلة بضوابط القيد أو التسجيل

القيد هو عملية تسجيل وحصر أسماء الأشخاص الذين يملكون حق الانتخاب في قوائم معدة لهذا الغرض، وهو شرطا لازما لممارسة حق الانتخاب، فلا يمكن لأي مواطن ولو توفرت فيه الشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب أن يدلي بصوته ما لم يكن مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية الكائن بها مقر إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني[2]، بل إن عملية القيد هذه تعد واجبا كما أكدت عليه المادتين 6 و7 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[3].

ويعتبر القيد في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية للمواطنين المخول لهم ممارسة حقوقهم السياسية بالتصويت، ويتعين لتسجيل أي مواطن في القائمة الانتخابية أن تتوافر فيه شروط معينة، بحسب القانون المنظم للعملية الانتخابية، وهذا ما يجعل التسجيل الذي يتم بالمخالفة للشروط المطلوبة يشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون المنظم للعملية الانتخابية، وقد نص كل من قانون الانتخابات الفرنسي والمصري والجزائري على بعض الجرائم التي تتعلق بالقيد في قوائم الانتخابات التي تتم بالمخالفة لأحكام القانون المنظم للعمليات الانتخابية لدى هذه الدول[4]

إن مرحلة القيد في الجداول الانتخابية تعد الحجر الاساس في العملية الانتخابية وهي بداية المسار السليم لباقي العمليات التي تليها، فسلامة الجداول الانتخابية تعني سلامة العملية الانتخابية من الغش والتزوير، إلا أن معظم القوانين الانتخابية لمختلف الدول لم تتطرق إلى تعريف القائمة الانتخابية بل اقتصرت على تبيان مختلف جوانبها التنظيمية القانونية فقط، كما أنه تعددت تسميات، فهناك من يطلق عليها

---

[1] عبيد العالية، **الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019،2020، ص 66

[2] أحكام المادة 36 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم التي نصت على أن : "كل مواطن جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن"

[3] ثابتي السعيد، **الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، 2016،2017، ص 32

[4] مجاهدي ابراهيم، **التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، ص 142

اسم الجدول الانتخابي ، أو اللائحة الانتخابية، أو السجل الانتخابين أما المشرع الجزائري استعمل مصطلح القائمة الانتخابية[1].

ويرتبط تحديد المواطن الانتخابي لكل ناخب بمكان قيده؛ وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون العضوي للانتخاب 01/12، حيث أحالتنا على المادة 36 من القانون المدني لبيان مدلول موطن الشخص، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى ضبط المسألة ووضع حد لأي تلاعبات في التسجيل أو القيد في القوائم الانتخابية، حيث جرم هذه الأفعال ورتب عليها عقوبات إعمالا لمبدأ "الشرعية"[2].

أولا: الانتهاكات الناجمة عن التسجيل في القائمة الوحيدة

وقد حظر المشرع الجزائري للتسجيل في القائمة الانتخابية بعض الفئات من المواطنين نصت عليهم المادة 5 من القانون العضوي رقم 01- 12 بقولها: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من[3]:

- سلك سوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادة 9 و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- المحجور والمحجوز عليه.

ثانيا: صور الجرائم المخلة بضوابط القيد أو التسجيل في القوائم الانتخابية

من المعروف سلف أنه يشترط للتسجيل في القائمة الانتخابية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وبلوغ سن 18 سنة كاملة، وعدم وجود حالة من حالات فقدان الأهلية المادة 03 من القانون العضوي للانتخاب 01/12، وتتمثل حالات الإخلال بالقيد بـ[4]:

[1] عبيد العالية، المرجع السابق، ص 67.
[2] قرفي إدريس، للمرجع السابق، ص 250
[3] مجاهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص 147
[4] قرفي ادريس، المرجع السابق، ص ص 251،252

1- التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة (القيد المتكرر):

على خلاف بعض التشريعات العربية التي لم تجرم فعل القيد في أكثر من لائحة انتخابية كالتشريع المصري، والتشريع الكويتي، فإن المشرع الجزائري تبنى نهج نظيره الفرنسي من خلال تجريم فعل القيد بأكثر من لائحة انتخابية بمقتضى المادة 197 من قانون الانتخاب[1]، والتسجيل أو القيد المتكرر يمكن أن يكون في نفس القائمة أو في أكثر من قائمة عن طريق استعمال صفات أو أسماء مزورة، وبالتالي فإن هذه الجريمة عمدية وتشترط نية الغش لدى فاعلها أي أنه يعلم بكونه مقيد في إحدى القوائم الانتخابية، ومع ذلك يطلب ويتوصل للقد وللمرة الثانية في قائمة انتخابية أخرى[2].

وحدد المشرع الركن المادي لجريمة التسجيل المتكرر تحديدا واضحا من خلال الوسائل التي يقع بها فعل المكون للجريمة، ويسمى بالتسجيل الانتحالي باستعمال إحدى وسيلتي الانتحال التي نص عليهما المشرع وهما انتحال طال التسجيل إسما غير اسمه مثلا تقديم شهادة ميلاد تخصه شخص آخر، أو انتحاله صفة غير صفته كأن يقدم شهادة إقامة لغير البلدية التي يقيم بها فعلا، وهي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي[3]، فيجب على الجاني بعناصر الجريمة كما هي محددة في القانون، وأن تتجه إرادته لتحقيق هذه العناصر وقبولها، بحيث تظهر هذه الجريمة نية الغش لدى فاعلها، أي انه يعلم أنه مقيد في احدى القوائم، ومع ذلك يطلب تسجيله للمرة الثانية في قائمة انتخابية أخرـ أما إذا أثبت المعني عدم علمه بتسجيله مرة ثانية بقائمة انتخابية أخرى، فإن هذه الجريمة لا تقوم في حقه[4].

وقام المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات الجنائية العربية الأخرى بتحريم فعل اليد بأكثر من لائحة انتخابية حيث نجد باستقراء نصوص الامر 01/21 نجد جرم وعقاب على هذا الفعل ، ويمكن توضيح أركان هذه الجريمة وعقوبتها من خلال الآتي :

---

[1] المادة 197 من القانون العضوي رقم 10/16، المنظم الإنتخاب المعدل والمتمم، ص 35

[2] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 34

[3] القصد الجنائي: العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإدارة إلى تحقت أو قبولها (أنظر:منصور رحماني: **الوجيز في القانون الجنائي العام**، 2006، ب ط، ب س، ص 108

[4] العبيد العالية، المرجع السابق، ص 70

1. أركان الجريمة:

تقوم جريمة القيد المتعدد في اكثر من قائمة انتخابية في التشريع الجزائري على الاركان الاتية:

أ- الركن الشرعي:

بما أنه كقاعدة قانونية عامة "لجريمة إلا بقانون " فنجد المشرع قد تضمن هذه الجريمة في الباب الثامن من الامر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات في النص المادة رقم 278[1]:

- يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة 4000 دج إلى 40000 كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة"أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية التي ينص عليها القانون.

ب- الركن المادي:

عناصر الركن المادي في هذه الجريمة هو السلوك الإجرامي والذي يتجسد بأفعال القيد المتكرر، أي عندما يقوم الجاني بقد اسمه أو اسم غيره عمدا في جدولين انتخابيين أو أكثر متعلقين بانتخاب واحد وهذا القيد قد يتم بتكرار الاسم في جداول الدائرة الانتخابية واحدة فتسميه قيد متكرر، أو ما يتم في جدول انتخابي ثان أو أكثر دائرة انتخابية أخرى فتسميه قيد متعدد.

أما عن النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية في هذه الجريمة، فتمثل في العلاقة بين الأفعال المجرمة وتحقيق التأثير على عملية ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية، بهدف الإخلال بالسير الحسن والشفاف للعملية الانتخابية

ج- الركن المعنوي :

جريمة القيد المتكرر أو المتعدد جريمة يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، فلا يشترط فيها قصد خاص.

فيتمثل القصد الجنائي العام عموما في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل أو سلوك وهو يعلم أن القانون ينهي عليه، وبما أن الجرائم الانتخابية (جريمة القيد المتكرر) تعتبر جرائم عمدية يقوم الركن المعنوي بتحقيق علم الجاني بالفعل المجرم، سواء كان الفعل غير أطراف العملية الانتخابية، أو أحد أطرافها، وهذا يؤكد على ضرورة تحقق العلم لدى القائم بالفعل المجرم، وذلك لتحقيق النتيجة الاجرامية.

[1] المادة 278، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

2. العقوبة :

لقد عاقب المشرع الجزائري كل مرتكب لهذ الجريمة بالحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة مالية من 4000دج الى 40000 دج[1]

2- التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية:

تعتبر الأهلية الانتخابية مجموعة من الشروط التي أوجب المشرع توفرها في الناخب حتى يتمكن من ممارسة حقه في التسجيل في القوائم الانتخابية، إلى جانب الأهلية المدنية، فأهلية المجنون والمعتوه والسفيه والصبي[2] تعتبر أهلية ناقصة لا تسمح للفرد بممارسة حقه الإنتخابي[3]، من أبرز حالات فقدان الأهلية الانتخابية إدانة الشخص في جناية مثلا أو أشهر إفلاسهن حيث يعمد الناخب هنا إلى التسجيل في دائرة انتخابية اخرى مخفيا فقدانه للأهلية بعد أن تم شطبه من القائمة الأولى التي كان مسجلا فيها، فمتى تحقق له ذلك ثبتت في حقه الجريمة بكل أركانه[4].

1. أكران الجريمة:

ولقد اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط اللازم توافرها في الناخب من أجل السماح له بالتسجيل في القائمة الانتخابية من بينها الأهلية القانونية، وقد جرم أي تسجيل في العملية الانتخابية رغم عدم توافر الأهلية القانونية لذلك، حيث سنتعرف على أركان هذه الجريمة وعقوبتها فيما يلي[5]:

---

[1] عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، **الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954، قالمة، 2019، 2020، ص 17

[2] المادة 42و 43 من الأمر رقم 85/75، المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.ج ر، عدد78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975ن المعدل والمتمم، بقانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر، عدد 44، ص 21

[3] عبيد العالية، المرجع السابق، ص 71

[4] قرفي ادريس، المرجع السابق، ص 285

[5] عزيزي عبد المجيد، **الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، قسم الحقوق، تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، 2022، ص 27

أ- **الركن الشرعي:**

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية في ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 278 من الأمر رقم 21/ 01[1] والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون"

ب- **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالتسجيل في القائمة الانتخابية رغم عدم توفر الأهلية القانونية اللازمة للتسجيل بشكل قانوني في الجريمة الانتخابية.

ت- **الركن المعنوي**:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في قيام الجاني رغم معرفته بأن المشرع الجزائري قد جرمه بارتكابه –عنصر العام، إضافة إلى إصراره على ارتكابه –عنصر الإدارة، وبالتالي يتضح أن هذه الجريمة عمدية.

2. العقوبة:

وقد جرم المشرع الجزائري واقعة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية في المادة 197 من القانون الانتخاب: " .....، أو قام عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون"، نلاحظ من خلال قراءتنا للمادة أن الفعل المجرم يقع أو يصدر من طرف المعني بالتسجيل (طالب التسجيل)، وذلك بتقديم المعني طلب التسجيل في القائمة الانتخابية مع علمه أنه فاقد للأهلية الانتخابية إلا أنه قام بإخفائها، وبذلك فهي جريمة عمدية تامة، تتوفر على القصد الجنائي وهو العلم بفقدانه الأهلية والذي يثبت الغش واتجاه إرادته إلى تحقيق التسجيل في القائمة وحصوله على صفة الناخب، بالإضافة إلى أن هذه الجريمة مبنية على التدليس وتتحقق بمجرد امتناع طالب التسجيل عن التصريح بموانع قانونية يعلم أن التصريح بها يترتب عنه عدم قبول تسجيله في القائمة الانتخابية، كأن يتقدم المحكوم عليه بعقوبة جنائية نهائية بطلب تقييده ضمن القائمة الانتخابية رغم علمه بصدور الحكم النهائي ضده، أو بالرغم من أنه محجور عليه، أو لم يبلغ السن القانوني للانتخاب، أو أنه تخلى على الجنسية الجزائرية، كما أن المشرع لا يعاقب على الشروع أو المحاولة إتيان الجريمة لأنها تكتشف لاحقا بعد قيامه بتسجيل بهذه

[1] الفقرة 02 المادة 278، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

الصفة، فهي جريمة تامة تتحقق فعلا بالتسجيل المخالف بتوفر حالة من حالات فقدان الأهلية في القائمة الانتخابية بغية التأثير في نزاهة العملية الانتخابية، ولقد أقر لها المشرع نفس العقوبة المقررة في جريمة القيد المتكرر[1].

كما عاقب المشرع الجزائري كل مرتكب لهذه الجريمة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40000 دج[2]

3- تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها مزورة:

تتحقق الجريمة هنا بتعمد الناخب التزوير في الشهادة المطلوبة لتسجيله في القائمة الانتخابية حيث يسلم شهادة قد تم تحريف وتغيير بياناتها سلفا عن طريق التزوير، وهذا لتمكينه من تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية، وفي هذه الحالة ونظرا لخطورتها الكبيرة مقارنة مع الحالتين السابقتين نجد أن المشرع عاقب على الشروع فيها عقوبة الجريمة الكاملة، أي أن اكتشاف وقوع التزوير في الوثائق المسلمة قبل إتمام عملية التسجيل تؤدي إلى إدانته دون الحاجة إلى تحقق مراه من عدمه[3].

وقد حرص المشرع على فرض إجراءات قانونية يجب إتباعها لأجل التسجيل بطريقة صحيحة تنطبق مع النصوص القانونية للانتخابات، حيث جرم في نص المادة 279من الأمر 01/21[4] عمليات التزوير المتعلقة بالشطب والتسجيل في القائمة الانتخابية، حيث سنوضح فيما يلي أركان هذه الجريمة:

1. أركان الجريمة:

أ- **الركن الشرعي:**

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 279 من الأمر رقم 01/21[5] والتي تنص على:

" كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000دج.

[1] عبيد العالية، المرجع السابق، ص 71، 72.
[2] الفقرة 01 المادة 278، من القانون العضوي للانتخابات 01/21
[3] قرفي ادريس، المرجع السابق، ص 285.
[4] المادة 279 القانون العضوي للانتخابات رقم 01/21
[5] المادة 279 القانون العضوي للانتخابات رقم 01/21.

ب- **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لعمليات التزوير التي يرتكبها الجاني والمتعلقة أساسا بشهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وذلك من خلال تزويره للمعلومات وإظهارها على خلاف ما هي عليه بهدف تسجيله في القائمة الانتخابية، أو الشطب منها.

كما حدد المشرع عقوبة لمثل هذه الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، ومع غرامة مالية من 6000 إلى 60.000 دج[1].

ت- **الركن المعنوي:**

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجاني ممثلا في العلم والإرادة لقيامها

4- تسجيل أو محاولة تسجيل شخص دون وجه حق باستعمال التصريحات المزيفة أو شهادة مزورة:

في هذه الحالة يعمد الجاني إلى تسجيل غيره عن طريق تقديم شهادة مزورة يثبت بها حالة خلاف الواقع والحقيقة، أو يدلي بتصريحات كاذبة ليسجل شخصا في القائمة الانتخابية دون وجه حق[2]، وجرمها المشرع الجزائري ضمن المادة 200من قانون الانتخاب[3]، ويتطلب التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا من بينها تحديد الموطن الانتخابي لكل فرد وقد حددته المادة 04 و09 من القانون الانتخاب[4]، ويكون بطلب من المعني وكذلك الأمر بالنسبة لطلب الشطب من القائمة الانتخابية، فقد ألزم القانون الناخب الذي غير مكان إقامته (موطنه)، أن يقوم بطلب شطب اسمه عن طريق تقديم طلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير، حتى يتسنى له التسجيل في بلدية إقامته الجديدة احتراما لمبدأ وحدة القيد[5].

العقوبة:

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهذه الجريمة في المادة 200 المذكورة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج، وليس للقاض السلطة التقديرية

[1] عزيزي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 30
[2] قرفي ادريس، المرجع السابق، ص 285.
[3] المادة 200 من القانون العضوي رقم 10/16 المنظم الانتخاب، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 35.
[4] المادة 04و09 من القانون العضوي رقم 10/0 المنظم الانتخاب، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 10.
[5] عبيد العالية، المرجع السابق، ص 73

في توقيع إحدى العقوبتين، وانتا توقع العقوبتين معا، وبه كل السلطة في اتباعها بعقوبة تكميلية بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (02) على الأقل، وخمس (05) سنوات على الأكثر[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بضوابط القيد أو التسجيل

كيف المشرع الجزائري هذه الجرائم جميعا على أنها جنح وعلى هذا الأساس جاءت عقوباتها متقاربة، إلا أنه تشدد في بعضها حيث نجد أنه:

- عاقب على جريمتي التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزورة، والتسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية بنفس العقوبة وهي الحبس من 03 أشهر إلى (03) سنوات، وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 2000 دج، حيث نجد أنه أبقى على نفس العقوبة السالبة للحرية الواردة في القانون القديم (الأمر 07/97) ورفع من قيمة الغرامة المالية، ولكنه لم يعاقب على الشروع فيها رغم خطورتها
- أما جريمة تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها مزورة فقد رفع المشرع الحد الأدنى العقوبة من 03 (في الجريمتين السابقتين) إلى 06 أشهر مع إبقائه على الحد الأقصى ثابتا وهو 03سنوات، ورفع من قيمة الغرامة المالية من 6000 دج إلى 60000دج، كما عاقب على الشروع فيها وحسن فعل المشرع .
- أما في الجريمة الأخيرة فقد عاقب عليها بالحبس من (03) أشهر إلى (03) سنوات على غرار الجريمتين وعاقب على الشروع فيها، كما رفع من قيمة الغرامة المالية إلى ما بين 6000 دج و60000دج، بل وذهب إلى أبعد من ذلك عندما منح للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة ثالثة إضافية وهي الحرمان من الحقوق المدنية لمدة تتراوح بين سنتين إلى (05) سنوات[2]

[1] عبيد العالية، المرجع السابق، ص 74.
[2] قرفي ادريس، المرجع السابق، ص 252

جدول رقم (01): الجرائم المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وفقا للمادة 16-10

الجرائم	نص التجريم	وصف الجريمة	العقوبات		
			السجن	الحبس	الغرامة
التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحد أسماء أو صفات مزيفة	197	جنحة	السجن	03 أشهر إلى 03 سنوات	من 4000 دج إلى 40000دج
التسجيل باخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها	197	جنحة	السجن	03 أشهر إلى 03 سنوات	من 4000 دج إلى 40000دج
التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية	197	جنحة	السجن	06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60000دج
اعتراض سبل عمليات ضبط القوائم الانتخابية	198	جنحة	السجن	06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60000دج
إتلاف القوائم الانتخابية	199	جنحة	السجن	03 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60000دج
إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين	199	جنحة	السجن	03 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60000دج
تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب من القائمة الانتخابية بدون حق وإستعمال تصريحات أو شهادات مزورة	200		السجن	03 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60000دج
مخالفة أحكام المادة 12 المتعلقة بالشطب والتسجيل بالقائمة الانتخابية	221	مخالفة	السجن	03 أشهر إلى 03 سنوات	من 2000 دج إلى 20000دج

المصدر: عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، المرجع السابق، ص 22

المطلب الثاني: جرائم ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية

وتتضمن عملية مراجعة وضبط القوائم الانتخابية والتدقيق في صحة المعطيات الخاصة بالهيئة الناخبة وصحة المسجلين بها، وتتم عملية مراجعة القوائم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى مرسوم رئاسي باستدعاء الهيئة الناخبة المتعلقة باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتماها، وذلك بإعلام الهيئة الناخبة بمراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية من طرف لجنة البلدية لمراجع القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة[1]، وعلى غير مسجلين بها التقدم للقيد بها، ولكل من غير مكان إقامته أن يطلب شطبه من الانتخابية للبلدية السابقة والتسجيل بالبلدية الجديدة، كذلك بتسجيل كل من زال عنه المانع، وشطب كل من لحقه مانعن كما أنه يحق لأي ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية المعلقة بالبلدية التابع لها وتحقق إن كان مسجل أم لا[2].

الفرع الأول: جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية

تتم عملية ضبط القوائم الانتخابية في نهاية ثلاثي الأخير من السنة أو بصفه استثنائية، وبعدما يتم الإعلان مراجعة وضبط القوائم ونشرها في كل بلدية تابعة لدائرة الانتخابية، وخلال هذه المرحلة تستقبل الهيئة المكلفة بذلك والمتمثلة في لجنة البلدية في استقبال طلبات تسجيل جديدة، وكذلك طلبات الشطب، وكذلك طلبات الاعتراض عن القوائم، فيحق لأي ناخب أن يعترض على إغفال ذكر اسمه أو بعض أسماء المسجلة بالقائمة الانتخابية للبلدية المسجل بها، ولم يحدد المشرع الطرق التي من شأنها أن تعترض سبيل ضبط الجداول الانتخابية[3].

ولقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لعملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وذلك لضمتن نزاهة العملية الانتخابية ومنع أي غش أو تزوير أو تلاعب فيها وذلك من خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم التنفيذي الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتمها، وتسهر على ذلك لجنة إدارية انتخابية تشكل على مستوى كل بلدية ويرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، بينما يتم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة انتخابية يرأسها رئيس الممثليه الدبلوماسية أو رئيس المركز

[1] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 152
[2] عبيد العالية، المرجع، ص 75
[3] عبيد العالية، المرجع السابق، ص 77

القنصلي يعينه السفير وذلك كله تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم استحداثها بموجب المادة 194 من الدستور[1]، وتتكفل هاتين اللجنتين بمسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كما نصت المادة 199 على أنه: "يعاقب بالعقوبة المحددة المادة 198 وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى60.000 دج كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، وتضاعف العقوبة في حالة إرتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعملبات الانتخابية"[2].

الفرع الثاني: جريمة إتلاف القوائم الانتخابية أو بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تزويرها

تتعرض كل من القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين إلى مجموعة من الجرائم، بهدف التأثير على سلامة ونتائج العملية الانتخابية، فقد تعترض القوائم الانتخابية للإتلاف أو الإخفاء حتى لا يتمكن الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، أو تتعرض للتزوير، عن طريق القيد المتكرر أو القيد المخالف للقانون أو عدم شطب المتوفيين أو من غيروا عنوان إقامتهم، وذلك لاستخدامها كأصوات إضافية لحشو الصناديق الاقتراع، والأمر كذلك بالنسبة لبطاقة الناخب التي هي بمثابة دليل على قيد صاحبها بالجدول الانتخابي، مما يعرضها للإتلاف أو إخفاء، وذلك بحرمان أصحابها من أداء واجبهم الانتخابي، لأن في غيابها يمنع التصويت، أما تزويرها يكون باستعمال بيانات مزيفة أو وثائق مزورة كشهادة ميلاد، شهادة إقامة، أو غير مسجل أصلا في القوائم الانتخابية وحاصل على بطاقة الناخب، وتصدر هذه التصرفات من طرف الأفراد أو القائمين على الأعمال الانتخابية[3].

وقد نص المشرع على مضاعفة العقوبة في هذه المادة عندما ترتكب هذه الجريمة من قبل الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية أي تطبق عليهم العقوبة المقررة في المادة 198 مع مضاعفتها لتصبح (الحبس من 12شهرا إلى 6 سنوات وبغرامة من 12.000 دج إلى 120.000 دج"، وحسب فعل المشرع عندما أعاد صياغة هذا النص خلافا لما كان محددا بالفقرة الأخيرة من المادة 212 من القانون العضوي رقم 12-01

[1] المادة 194 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا أحكام القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق باللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد50، سنة 2016

[2] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 34.

[3] عبيد العالية، المرجع السابق، ص 79

السابق الذكر(الملغى) والتي كانت تنص على أنه: "إذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا وتترتب عليها عقوبات المنصوص عليها قانونا"، وهي صياغة غامضة ويصعب تطبيقها كون الظروف المشددة كما هي محددة بقانون العقوبات تتمثل في العود أو الظروف الشخصية التي قد تكون مخففة أو مشددة، والظروف الموضوعية هي التي تكون مشددة كون وصف الجريمة يتغير[1]

المطلب الثالث: جرائم الترشح والحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية، بحيث يستعين المترشح بوسائل دعاية خاصة من أجل توضيح برنامجه السياسي للمواطنين، كما تؤدي الدولة دورا هاما بأجهزتها ووسائل إعلامها في مجال الدعاية الانتخابية وتصدر الدولة نصوصا عقوبة لمواجهة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية، والتي سنتناولها في (الفرع الأول)مخالفة ضوابط الترشح وتنظيم الحملة الانتخابية، و(الفرع الثاني) الجرائم المتعلقة بآجال الحملة الانتخابية

الفرع الأول: مخالفة ضوابط الترشح وتنظيم الحملة الانتخابية

إضافة إلى الجرائم الاخرى نص عليها المشرع الجزائري، كمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية أو استعمال السيء لرموز الدولة، بحيث وضع عقوبات صارمة على هؤلاء الأشخاص عن طريق فرض غرامات مالية ووضعهم في السجون[2].

أولا: منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية:

حيث منعت المادة 175 من القانون العضوي رقم 16-10 على كافة المترشحين خلال إجراء الحملة الانتخابية من استعمال اللغات الأجنبية، وبما أن المنع جاء عاما فإنه بالتالي يشمل عدم جواز استعمال اللغات الأجنبية سواء أثناء عقد اللقاءات مع عامة الجمهور أو في المنشورات المتضمنة برامج المترشحين أو حتى في المداخلات عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية، ولقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بموجب أحكام المادة 214 من نفس القانون وقرر لها عقوبة جنحية أصلية تتمثل في الغرامة فقط من (400.000 دج إلى

[1] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 35
[2] بن سنونسي فاطمة، المرجع نفسه، ص 97

800.000 دج)، إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان المترشح من حق التصويت وحق الترشح لمدة (05) سنوات على الأكثر[1].

ثانيا: عدم المساس بواجب الحياد والأمانة

نصت المادة 185 من القانون العضوي رقم 16-10 على أنه :" يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية"، وبالتالي فإنه على كافة المترشحين الالتزام بواجب الحياد والأمانة والابتعاد عن أي شكل من أشكال التعصب سواء الديني أو الطائفي أو العرقي أثناء تنشيطهم للحملة الانتخابية، ويشتمل أيضا واجب الحياد حظر كل التصرفات التي قد يقوم بها المترشحون ضد منافسيهم أو الإضرار بمصالحهم أو تسبب عطل لمسارهم الدعائي أو التشويش عليهم أو الإساءة لتاريخهم وشخصيتهم أو أعمالهم أو غير ذلك[2].

كما أن هناك العديد من الجرائم الانتخابية التي ترتكب اخلالا بواجب الحياد والالتزام بالأمانة والمنافسة المشروعة بين المترشحين كنزع إعلانات المنافسين وتمزيقها أو لصق الصور فوق صور المترشحين المنافسين، لهذا تدخل المشرع ليمنع أي سلوك أو عمل غير مشروع و مهين أو شائن أو لا أخلاقي، وفرض على المترشح السهر على حسن سير الحملة الانتخابية تحت طائلة العقاب بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر وبغرامة من 6000دج إلى 60000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين[3].

ثالثا: منح الاستعمال السيء لرموز الدولة في الحملة الانتخابية

منع المشرع الجزائري جميع أشكال الإساءة او التشويه التي قد تطال رموز الدولة ومقوماتها أثناء ممارسة المترشحين لحملتهم الانتخابية سواءا أكانوا مستقلين أو تابعين لأحزاب سياسية، هذا المنع جاءت به المادة 186 من القانون العضوي رقم 16-10 التي نصت على أنه: "يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة"، وقد أشار القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016[4] على أنه العلم والنشيد الوطنيين يعدان من رموز الدولة وبالتالي فإن أي إساءة سواء كانت لفظية أو

[1] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 42
[2] ثابتي السعيد، المرجع نفسه، ص 43
[3] قرفي ادريس، المرجع السابق، ص 255.
[4] المادة 6 من القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016

استغلالهما في مواقف مشينة أو غير أخلاقية تجعل تحت طائلة العقوبة الجنحية المحددة بالمادة 217 من القانون العضوي 16-10 والمتمثلة في الحبس من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بآجال الحملة الانتخابية

من خلال الاطلاع على أحكام المادتين 124 و158 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/07/08 المتضمن قانون الانتخاب (الملغى) فإن المشرع الجزائري كان يعاقب على ممارسة الحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة لها ضمن قانون الانتخابات، ونفس الأمر الذي تجسد بموجب أحكام الأمر رقم 97607 المؤرخ في 1997/10/06 المتضمن القانون العضوي الخاص بالانتخابات الذي ألغي هذه القانون لا سيما المادتين 173 و120 منه[2]، غير أنه ومع إلغاء هذا الأمر بموجب القانون العضوي رقم 12601 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) فقد تراجع المشرع عن تجريم هذا الفعل رغم بقاء محل هذه الجريمة بموجب أحكام المادة 189 منه والتي نصت على أنهك " لا يمكن أي كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها بالمادة 188 من هذا القانون العضوي"، إلا أن هذا المنع الجازم لم يحدد له عقوبة جزائية مقابلة لمخالفته على الرغم من الخطورة التي تكتسبها هذه الجريمة من حيث أن لها أهمية بالغة في التأثير على الرأي العام السياسي وتلقي بظلاتها على سير عمليات التصويت، هذا وقد جسد المشرع الجزائري إلغاء هذه الجريمة بمناسبة صدور القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتضمن نظام الانتخابات، حيث نصت المادة 174 منه على منع ممارسة الحملة الانتخابية خارج الأجل المحدد ضمن نصوصه بالمادة 173 من نفس القانون دون أن يقابله نص عقابي رغم خطورة الجريمة وتأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية كما سبق الإشارة له[3].

[1] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 43

[2] أحكام المادتين 124 و158 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/07/08 المتضمن قانون الانتخابات الملغى، والمادتين 173 و210 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/10/05 المتضمن القانون العضوي الخاص بالانتخابات

[3] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 44

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية أثناء عملية التصويت

بالتصويت يعبر الناخب عن إرادته الحرة من خلال إبداء رأيه بشأن موقف معين تجاه مشرح أو قائمة انتخابية محددة فيما يتعلق بموضوع ما، فالتصويت هو الأداة القانونية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء، مما يترتب عليه آثار قانونية في تحديد العضو المنتخب أو القائمة الفائزة في انتخاب أعضاء المجالس المحلية البلدية أو الولائية أو الموافقة على موضوع الاستفتاء المطروح[1].

ويمكن تعريف التصويت بأنه هو: "مساهمة كافة المواطنين الذين لهم الحق التصويت في الدولة لاختيار من يمثلهم من المترشحين، هذا الأمر لا يتم إلا وفق ضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية.

كما عرفه البعض الآخر بأنه إفصاح الناخب عن إرادته أي التعبير السياسي عن رأيه في العملية الانتخابية في أمر ما يتعلق بالشؤون العامة من خلال اختياره لأحد المترشحين أو الامتناع عن ذلك، أما من الناحية التشريعية والتنظيمية فإن المتصفح للقانون العضوي 16- 10 المتعلق بالانتخابات وجميع المراسيم التنفيذية، يلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف عملية التصويت لكنه فصلا تفصيلا دقيقا في إجراءاتها وكذلك المبادئ التي تحكمها[2].

المطلب الأول: جرائم الاخلال بالتنظيم في مرحلة التصويت

الاقتراع أو التصويت كتعبير مادي عن عملية الانتخاب يجمع بين الحق والواجب، فهو حق من حقوق المواطنة وواجب من واجباته ومظهر من مظاهر الانتماء، وبالتالي يعد التصويت أمرا مقدسا لأنه يخلص في الأخير لتنصيب ممثلي الشعب وممثلي الأمة سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية.

[1] مجاهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص 153
[2] عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، المرجع السابق، ص 73

الفرع الأول: الجرائم التي تقع ضد الناخبين

التأثير على إرادة الناخب في الإدلاء بصوته في حرية من دون إكراه مادي أو معنوي، يشكل هدفا أساسيا تلتقي عليه جميع التشريعات الانتخابية، وفي واقع الأمر فإن محاولات التأثير على هذه الإرادة تبدأ في وقت مبكر حتى قبل بدء الحملة الانتخابية بشكل رسمي، إلا أنها تتصاعد حدتها أو كثافتها لتصل إلى الذروة خلال مرحلة التصويت باعتبارها المرحلة الأخيرة والفرصة الأخيرة لبلوغ هذ التأثير غايته في التصويت لصالح المرشح أو مجموعة المرشحين أو القائمة التي مارست هذا الضغط، ولكن قصر هذا الاقتراع تجعل الشائع أو الغالب من هذه الجرائم يتعلق بأمن ونظام الاقتراع، إذ ليس هناك ما يحول دون ارتكاب جريمة استعمال القوة ضد الناخب، وذلك لمنعه من إبداء الرأي في الانتخاب أو الإكراه على إبداء[1] .

وتشمل جرائم التي تقع ضد الناخبين مجموعة من الأفعال التي حددها المشرع على النحو التالي:

1- الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل الناخب عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت باستعمال أخبار أو إشاعات أو أي مناورات احتيالية أخرى، ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات، وتشدد العقوبة في حالة ارتكابها من طرف المترشح.
2- تقديم هبات أو وصايا نقدا أو عينا أو الوعد بتقديمها أو الوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو أي مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، ويعاقب عليها وفقل لنص المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
3- حمل الناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بتقديم هبات أو وصايا نقدا أو عينا بوظائف عمومية أو خاصة أو أي مزايا أخرى.
4- حمل الناخب أو التأثير عليه أو محاولة التأثير على تصويته باستعمال التهديد سواد كان ذلك بتخويفه بفقدان منصبه أو تعريضه هو عائلته أو أملاكه للضرر، ويعاقب عليها بالحبس من 03

[1] محمد خلف رافع، **الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب" دراسة مقارنة بيت القانون الأردني والعراقي"** قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2020 ، ص 70

أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 2000دج إلى 4000دج، وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجرم مرشحا وفا لأحكام المادة 236 من هذا القانون[1].

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع ضد القائمين على عملية التصويت

إدارة عملية التصويت عنصر هام وأساسي لنجاح أي انتخاب والعامل البشري هو الأساس في هذه الإدارة، لذلك فإنه من الأهمية بمكان توفير كافة أشكال الحماية للقائمين على عملية التصويت منذ الإدلاء أمامهم بالتصويت وحتى خر إجراء في هذه العملية[2].

حرص المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون العضوي رقم 16-10 على توفير كافة أشكال الحماية للقائمين على عملية التصويت منذ بداية ممارسة مهامهم إلى غاية الإنهاء منها بل وقد أفرد نصا عقابيا لكل من تعرض له بسوء بقصد عرقلتهم أو منعهم من أداء مهامهم بأشكال الاعتداء كالضرب والجرح والتعدي أو التهديد والاهانة، وهو ما تناولته المادة 208 من نفس القانون العضوي بنصها على أنه: "تطبق حسب الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادتي 144 و148 من قانون العقوبات، كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمال ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها[3]

كما تعاقب المادة 214 من الامر 10/16 من قانون الانتخابات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا باستثناء القوة العمومية، بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات، أما المادة 216 من نفس الأمر تعاقب كل من يُخل بحق التصويت أو يمنع مرشح من الحضور لعملية التصويت، بالحبس من (06) اشهر إلى سنتين مع حرمانه من حق الانتخاب والترشح من سنة إلى (05) سنوات على الأكثر[4].

وبالاطلاع على نصوص المادتين 144 و148 من قانون العقوبات، فإنه يمكن تفصيل العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها بالمادة 208 أعلاه على النحو التالي[5]:

[1] قرفي إدريس، المرجع السابق، ص 257.
[2] محمد خلف رافع، المرجع السابق، ص 72
[3] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 52
[4] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 98.
[5] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 52.

- بالنسبة لجريمة استعمال العنف أو التعد على عضو أو عدة أعضاء مكتب تصويت فإنه يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 148 من قانون العقوبات أي بعقوبة جنحية هي" الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.
- وبتغيير وصف الجريمة لتصبح جناية ويعاقب عليها بالسجن من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إضرار أو ترصد، وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من (05) سنوات إلى (20) عشرين سنة، وإذا ادى العنف إلى الموت دون أن يكون للفاعل قصدا لإحداثها فتكن العقوبة بالسجن المؤبد، بينما تكون العقوبة الإعدام إذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه.
- كما أضاف المشرع عقوبة تكميلية جوازية يمكن الحكم بها ضد المحكوم عليه بالحبس وهي الحرمان من مباشرة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وهي خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج على المحكوم عليه.

المطلب الثاني: الجرائم التصويت غير مشروع

التصويت غير المشروع هو الذي يتم بالمخالفة للقواعد المقررة للتصويت المشروع، وتتعلق حالات التصويت غير المشروع بالتصويت اللاحق على سقوط حق التصويت، والتصويت بانتحال اسم أو صفة الغير، والتصويت المتكرر[1]

الجرائم المعنية بالشرح والتحليل هنا ترتكب خلال مرحلة التصويت وتشترك في موضوع واحد وهو تأديته دون وجه حق، إما عن طريق انتحال اسم أو صفة الغير أو عن طريق التصويت المتكرر، والفرض هنا أن من قام بارتكابها لا يتمتع بحق التصويت.

الفرع الأول: التصويت بالتكرار

يقصد بجريمة التصويت متكرر أن يقوم الشخص بالإدلاء بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحد، ويفترض لتحقيق تصويت متكرر أن يسبقه قيد متكرر في أكثر من جدول انتخابي في أكثر من دائرة انتخابية، ثم يتبع ذلك استفادة الفاعل (الجاني) من هذا القيد بممارسة حق التصويت أمام كل دائرة تكرر فيها قيده، وهذا يشكل خرقا لمبدأ المساواة التي يفترض أن يكون لكل مواطن صوت واحد في انتخاب أو استفتاء واحد[2].

تمثل مرحلة التصويت ركنا أساسيا في العملية الانتخابية، كونها تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار أو التغيير الشرعي، الذي يعبر عن إرادة الجمهور، وهنا يبرز دور الهيئة الناخبة وكذا الدور المؤثر للسلطات القائمة على الانتخاب، وبالتالي وجب ضمان تأدية هذا الحق من أجل الحفاظ على حقوق جميع الأطراف (الناخبين المترشح، الإدارة الانتخابية)[3]، ولسلامة العملية الانتخابية وانتظامها يتطلب أن يقيد الناخب مرة واحد في أحد القوائم الانتخابية حتى لا يسمح له إلا بصوت واحد مما يكون له أثر في تحقيق المساواة بين الناخبين[4].

[1] مجاهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص 157
[2] عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، المرجع السابق، ص 77.
[3] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 46
[4] نفسه، ص 47

كما أن غالبية التشريعات تجرم هذا الفعل في ضياعات متعددة القاسم المشترك فيما بينها حماية نتيجة الانتخابات بحيث تكون محصلة لأصوات صحيحة، إذ إن سلامة العملية الانتخابية وانتظامها يتطلبان أن يقيد الناخب مرة واحدة في أحد الجداول الانتخابية حتى لا يسمح له إلا أن يصوت مرة واحدة مما يكون له أثر في تحقيق المساواة بين الناخبين[1].

وتشهد مرحلة التصويت العديد من المخالفات أو الخروقات لنظام الانتخابات كأن يصوت أحد الناخبين تصويتا متكررا ناجما عن قيد متكرر في انتخاب واحد لان القانون الانتخابي يمنح للناخب حق التصويت لمرة واحدة فقط، في انتخاب واحد، وإذا تمت مخالفة ذلك فهذا يشكل جريمة في نظر المشرع الجزائري[2].

إن جريمة التصويت المتكرر هي ان يقوم الشخص بالادلاء بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحد، ويفترض لتحقيق تصويت متكرر أن سبقه قيد متكرر في أكثر من جدول انتخابي في أكثر من دائرة انتخابية ثم يتبع ذلك استفادة الفاعل (الجاني) من هذا القيد بممارسة حق التصويت امامك لدائرة تكرر قيده فيها[3]

ويمكن تعريف الأفعال المجرمة بأنها: "هي مجموعة الأفعال المجرمة التي نص عليها المشرع على النحو التالي:

1- التصويت عمدا بناءا على تسجيل في القوائم الانتخابية بعد قدان هذا الحق نتيجة صدور حكم عليه أو بعد شهر إفلاسه، ويعاقب على هذا الجرم بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج.

2- التصويت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل بمقتضى تسجيل محصل عليه تحت اسماء وصفات مزيفة أو بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، ويعاقب عليه بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج.

3- التصويت لأكثر من مرة باغتنام فرصة تسجيلات متعددة، وتكون عقوبتها أيضا الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 2000دج إلى 20000 دج[1].

---

[1] محمد رافع خلف، المرجع السابق، ص68.

[2] زروق عمارة، **الجريمة الانتخابية أثناء مرحلة الاقتراع في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حم لخضر، الوادي،2021، 2022، ص6

[3] نفسه، ص 6

1. أركانه:

أ- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي هذا هو إضفاء الوصف الإجرامي على فعل التصويت المتكرر من النص القانون الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه وتم تحديد هذه الجريمة من طرف المشرع الجزائري للمادة 202 من قانون الانتخابات الجزائري[2].

ب- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التصويت المتكرر أو المتعدد في قيام الناخب بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد، ويكون ذلك نتيجة القيد المتكرر في سجل الانتخابات.

فلا يمكن تصور هذه الجريمة، إلا بتواطؤ مع مكاتب التصويت الانتخابية أو كان الناخب مسجلا في قائمتين انتخابيتين لدائرتين مختلفتين وحصوله على بطاقتين انتخابيتين يمكن من خلالها القيام بفعل التصويت المتكرر.

أما عن النتيجة الاجرامية، فتتمثل في انتهاك مبدأ المساواة أمام الناخبين في حق التصويت، وبالتالي التأثير على النتائج الانتخابية وعلى حسن سير العملية الانتخابية أما عن العلاقة السببية، فلا مجال للبحث فيها لأنه لا داعي لذلك، طالما أن هذه الجريمة من جرائم الخطر فيكفي لقيامها توفر الفعل المجرم، وتحقق النتيجة الإجرامية المراد الوصول إليها.

ث- الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي متوفر في هذه الجريمة عند توافر القصد الجاني العام بعنصريه العلم والإرادة دون الحاجة إلى قصد خاص فيها، فيشترط أن يكون الناخب عالما بجميع عناصر السلوك الإجرامي[3].

2. العقوبة:

قرر المشرع الانتخابي لمواجهة جريمة التصويت المتكرر عقوبة جزائية توقع على مرتكبي هذه الجريمة، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من (03) أشهر إلى (03) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 4.000 دج إلى 40.000 دج وهذا ما نصت عليه نص المادة 202 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر[1]

---

[1] قرفي ادريس المرجع السابق، ص 251

[2] المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم.

[3] عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، المرجع السابق، ص 78

الفرع الثاني: التصويت بانتحال اسم أو شخصية الغير

تفترض هذه الجريمة ارتكاب الجاني عملا من أعمال الغش يتمثل في انتحال اسم أو شخصية الغير وذلك بقصد الاقتراع[2]،إي عندما يقوم بعض الأشخاص في استخدام اسماء أو صفات وهميين ليس لهم وجود وذلك للتصويت بدلا عنهم[3].

كما تعتبر جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة ناخب مسجل فإن ركنها المادي يتمثل في قيام الجاني بالإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء مع انتحاله اسم ناخب آخر مقيد في القائمة الانتخابية، كونه محروما من حق الانتخاب لعدم توافر أحد الشروط القانونية فيه، كصدور حكم بالإدانة عليه من جريمة معينة قبل التصويت، وسواء إن كان الإسم المنتحل لشخص حي أو متوفي طالما كان اسمه مقيدا في القائمة الانتخابية، وقد يكون التصويت بالتواطؤ مع موظف الإدارة الانتخابية الذي يكون شريكا في الجريمة عند علمه بعدم أحقية الشخص بالتصويت ومع ذلك يسمح له بذلك، كما يمكن أن يتمثل الركن الماي لهذه الجريمة في صورة قيام الجاني بالتصويت مع انتحال صفة الغير[4].

ولقد عاقب المشرع الجزائري على هاته الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة(03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، غير أن الملاحظ من خلال نص المادتين 201و 202 من القانون العضوي رقم 16- 10 أن جرائم التصويت غير المشروع هو اشتراكها في مسألة التصويت دون وجه حق سواء كان ذلك بعد فقدان هذا الحق أو نتيجة التسجيل بأسماء وصفات ناخب مسجل أو التصويت المتكرر استغلالا لتسجيل متكرر وبالتالي فإن كلا المادتين قد حددت عقوبة واحدة لجميع هذه الجرائم[5].

---

[1] المادة 202 من القاون العضوي 16-10، المعدل والمتمم.
[2] محمد رافع خلف، المرجع السابق، ص67
[3] زروق عمارة، المرجع السابق، ص 10
[4] نوا ي السعيد، السابق المرجع ص 47.
[5] ناري السعيد، المرجع السابق، ص 48

المطلب الثالث: جرائم إشاعة أخبار كاذبة

تشهد الحملة الانتخابية الكثير من المخالفات نتيجة الحماس الذي يطبع سلوك الترشحين، فكثيرا ما تستخدم الألفاظ الأكثر وقعا ومساسا بحرمة المصالح المحمية في هذه الفترة، فقد وضع المشرع ضوابط مشروعة على المرشحين الإلتزام بها، حماية منه للهيئة الناخبة من التأثير المباشر او غير المباشر للأساليب ووسائل اللاأخلاقية المستعملة من طرف المرشح، من بينها نقل أو نشر بيانات كاذبة الهدف منها حمل الناخبين إما العدول عن التصويت، أو تشويه صور مرشح آخر، أو من خلال استعمال السب والقذف في مواجهة مرشح آخر[1].

وتقوم هذه الجريمة إثر حدوث شائعات أو اخبار كاذبة تهدف إلى التأثير في الناخبين والعملية الانتخابية ككل لذلك عمل المشرع على التصدي لهذه الجريمة لأن الأصل أن اشاعة الأخبار الكاذبة في الأيام العادية يعتبر قذفا، ولو كان هذا الأمر صحيحا، ذلك أن القانون في عقابه لا يفرق بين الواقعة الحقيقية والكاذبة، بينما الأمر يختلف في حالة اذاعة أو نشر أي خبر عن المترشحين خلال الانتخابات إذ أن قانون الانتخابات يبيح الاقوال الصادقة عن سلوك المترشح وعن اخلاقه أثناء المعركة الانتخابية، وذلك لكي يستطيع أي ناخب أن يقول ما يعرفه عن سلوك المترشح وعن أخلاقه دن خوف من العقاب، ليسهل التميز بين المترشحين من اجل اختيار من يصلح أن يكون ممثلا عن الأمة بعد أن يعرفوا كل من يتعلق بسلوكه واخلاقه[2].

وقد أقر المشرع الجزائري في حالة مخالفة أحكام المادة 185 المذكورة أعلاه، بعقوبة الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، طبقا للمادة 216 من ق م إ[3].

كما جاء في المادة 294 من القانون العضوي، بنصه ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج كل من حصل على الأصوات أو حولها

[1] عبيد العالية، المرجع السابق، ص 96
[2] رزوق عمارة، المرجع السابق، ص 15
[3] المادة 216 من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق، ص 37.

أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين من الامتناع عن التصويت مستعملا اخبار خاطئة أو الوشايات أو تصرفات احتيالية أخرى[1].

1. أركان جريمة:

تتكون هذه الجريمة من 03 أركان مختلفة:

أ- الركن الشرعي:

ويقصد به النص القانوني الذي جرم هذا الفعل ويعاقب عليه وهذا ما نص عليه القانون الانتخابات الجزائري، " يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حمل حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات فترائية أو مناورات احتيالية أخرى"[2].

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في نشر وإذاعة أقوال كاذبة على سلوك أو أخلاق أحد وسائل المترشحين للانتخابات أو عن حياته الخاصة كما يجب أن تكون هذه الأخبار قد تم إشاعتها في أحد وسائل الإعلام أو نقلها للناس، وقد يشمل الركن المادي كذلك على إشاعة أخبار كاذبة على التصويت نفسه كأن يشاع باستعمال أخبار كاذبة حول الحالة الأمنية للعملية الانتخابية في إحدى المراكز أو الدوائر الانتخابية غير مستقرة.

أما عن النتيجة الإجرامية فتتمثل في الحصول على الأصوات أو تحويلها أو التأثير على ناخب أو عدة ناخبين للامتناع عن التصويت، وبخصوص العلاقة السببية فهي غير ضرورية لقيام جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة، كونها من جرائم الخطر.

ج- الركن المعنوي:

ويعني به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بارتكاب الجريمة.

فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر أو إذاعة الأقوال والأخبار الكاذبة ونسبها إلى أحد المترشحين أو إلى أحد المراكز الانتخابية وهو عالم بأنه بفعله هذا يعاقب عليه القانون، وهذا ما يكون القصد الجاني العام، كما يلزم كذلك توفير القصد الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني بهذا النشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة إلى التأثير على نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء[3].

---

[1] المادة 294 من القانون العضوي 21-01، المرجع السابق.

[2] المادة 205 من القانون العضوي 16-10 معدل ومتمم.

[3] عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، المرجع السابق، ص 89

2. العقوبات:

يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات إفترائية أو مناورات احتيالية أخرى بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج[1]

[1] المادة 205 من القانون العضوي 16- 10، معدل ومتمم.

خلاصة الفصل:

حرص المشرع الجزائري على إحاطة العملية الانتخابية بالعديد من الضمانات الجنائية من خلال تجريم أغلب الأفعال الماسة بالمرحلة التمهيدية أو التحضيرية للانتخابات، لذلك جاءت النصوص الجنائية كثيرة ومتنوعة لتتلاءم مع كثرة الجرائم الانتخابية وتشبعها وترابطها لكثرة مراحلها وإجراءاتها وأطرافها.

حيث نجده خصص للجرائم الانتخابية باب بأكمله- الباب السابع- من الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

الفصل الثاني

تمهيد:

تلي مرحلة الانتخاب مرحلة الفرز وإعلان النتائج، وفي هذه المرحلة يقوم أعضاء المكتب الانتخابي بحساب الأصوات المعبر عنها، ثم تدوينها في هذه المحاضر التي لتبدأ عملية تحديد النتائج بتوزيع الأصوات على المرشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم أو على قوائم المرشحين في حالة الأخذ بنظام القائمة وذلك بحسب النظام الانتخابي المطبق في الدولة، وقد تحدث عدة تجاوزات في هذه المرحلة تؤدي إلى تغيير نتائج الانتخابات لتفقد العملية الانتخابية بعد ذلك مصداقيتها.

وتطرق المشرع الجزائري عبر نصوص قانونية إلى الجرائم الانتخابية أثناء الانتخابات والفرز، حيث تناول كل جريمة على حدى وحدد أركانها والعقوبات المنسوبة إليها.

وعليه من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى **(المبحث الأول)** مراحل الجرائم المتعلقة بصندوق التصويت، بينما **(المبحث الثاني)** فكان حول الجرائم الانتخابية المتعلقة بالفرز.

المبحث الأول: مراحل الجرائم المتعلقة بصندوق التصويت

قد يتم الاعتداء على صندوق الانتخاب بهدف زعزعت استقرار العملية الانتخابية لذلك كان لزما على المشرع أن يتدخل لحماية الصندوق الانتخابي من أي تجاوزات خطيرة تعرقل سير العملية الانتخابية.

كما إن صور الاعتداء على الصندوق الانتخابي متنوعة، وقد تطرق لها المشرع الجزائري كل واحدة على حدى وبين جرائمها والعقوبة المقررة لكل جريمة، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى جريمة تخريب صندوق الانتخابي، **(المطلب الثاني)** إلى جريمة نزع الصندوق الانتخابي، **(المطلب الثالث)** جريمة سرقة أو خطف الصندوق الانتخابي.

المطلب الأول: جريمة تخريب صندوق الانتخابي

قد يحدث بالاتلاف الذي يصيب صندوق الاقتراع ومحتوياته وذلك بتحطيمه عن طريق الكسر أو أحداث ثقب فيه بحيث لا يفي بتحقيق الغرض الذي أعد من اجله وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في هذا الاتلاف ما دامت تحقق الغرض المنشود[1] وإتلاف الصندوق وتحطيمه أو أحراقه أو كسب سائل عليه بإتلاف ما به من أوراق وإعدامها كلية أو تعييب الأوراق بحيث تعد باطلة تم وضعها سابقا بالتزوير لمصلحة مرشح معين أو عن طريق العبث بأوراق الصندوق[2].

1. أركان جريمة[3]:

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن لهذه الجريمة في نص المادة 297 والتي تنص على :" يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من اتلف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت".

[1] رزوق عمارة، المرجع السابق، ص 30
[2] زروق عمارة، نفسه، ص 27
[3] المادة297 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون العضوي للانتخابات

وفي حالة ارتكاب فعل الاتلاف من قبل مجموعة من أشخاص بالعنف تصبح العقوبة من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج

ب- الركن المادي:

يتمثل في كل فعل مادي ينجم عنه إتلاف الصندوق الانتخابي سواء بالكسر، أو التخريب أو ...غيره.

ت- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في إصدار الشخص على ارتكاب الفعل رغم علمه بأنه مجرم.

الفرع الثاني: العقوبة

يعاقب كل شخص ارتكب هذا لفعل بالعقوبة المتضمنة في القانون العضوي للانتخابات والمتمثلة في ما يلي[1]:

- الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات.
- غرامة مالية 100.000 دج إلى 500.000 د

[1] المادة 289 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون العضوي للانتخابات.

المطلب الثاني: جريمة نزع الصندوق الانتخابي

أخضع المشرع الجزائري هذه المرحلة إلى لإجراءات لضمان مشروعيتها، وأي مخالفة لهذه الاجراءات يعد جريمة، وجرائم، وجريمة نزع الصندوق من مكانه وهو يحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، هاته الجريمة منصوص ومعاقب عليها في المواد 286، 296، 297،298 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ونلاحظ أن المشرع قد استبدل اللفظ "الاختطاف" في القانون العضوي 16-10 الملغى والمتعلق بالانتخاب بلفظ "نزع" في المادة 289 من الأمر 21-01 السابق الذكر، وذلك تجسيد لممارسة أقصى حماية لصندوق الإقتراع وكذا أصوات الناخبين[1].

1. أركان الجريمة[2]:

أ- **الركن الشرعي:**

يتمثل الركن الشرعي لجريمة نزع صندوق الانتخاب في نص المادة 298 من الأمر 21- 01 والتي تنص على :

" يعاقب بالحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوى على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا النزع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى (20) عشرين سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000دج.

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في قيام الجاني بانتزاع صندوق التصويت من مكانه المخصص وأخذه.

ت- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم، ورغم ذلك يصر على ارتكابه.

---

[1] حسين غالم **الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر رقم 21- 01** المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد02، 2023، ص 660

[2] المادة 289 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون العضوي للانتخابات.

2. العقوبة:

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج

ويجدر الاشارة إلى أنه تشدد العقوبة في هذه الحالة إذا ارتكب الفعل باستخدام العنف، وتصبح الحبس من 10 سنوات إلى (20) سنة، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2500.000دج.

المطلب الثالث: جريمة سرقة أو خطف الصندوق الانتخابي

ترتكب جريمة اختطاف الصندوق بالاستيلاء عليه بغير وجه حق، وبتحويله لوجه مجهولة بدافع إلحاق ضرر بعملية فرز الأصوات وبالعملية الانتخابية ككل، الغرض من ذلك تحقيق منافع خاصة أو منافع للغير، لردع مرتكبي هذه الجريمة، يتم إدانة متورطين فيها بأقصى العقوبات، خاصة إذا كان الفاعل أحد أطراف عملية فرز الأصوات[1].

تعتبر جريمة خطف الصندوق الانتخابات بعد اكتمال عملية التصويت وقبل الفرز من أبشع الجرائم، والتي تطرق إليها المشرع الجزائري وحدد لها عقوبات صارمة، ومن خلال هذا العنصر سوف نتطرق إلى **(الفرع الأول)** المقصود بالصندوق الانتخابي وأهمية حمايته **(الفرع الثاني)** أركان جريمة الخطف وعقوبته

الفرع الأول: المقصود بالصندوق الانتخابي وأهمية حمايته

تهدف معظم التشريعات الانتخابية إلى اجراء العملية الانتخابية في ظل جو يسوده النزاهة بعيدا عن أي تدخل كما يطمح معظم الأفراد الناخبون إلى أن تكون هذه العملية بجميع مراحلها صحيحة لا تزور فيها ضغوطات.

[1] عبد الحق بودفل، أميرة غرابة، المرجع السابق، ص 104.

ويقتضي قبل بدء عملية الاقتراع أن يقفل الصندوق بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا بموجب المادة 147 من قانون الانتخابات " يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا"[1].

يقصد بالخطف أو انتزاع الصندوق من المكان الموجود فيه ونقله إلى مكان آخر ويمكن أن يتم بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة وقبل اجراء عملية الفرز وهذا ما اشترطته بعض التشريعات صراحة على اعتبار أنها تؤثر على نتيجة الانتخاب لعدم الانتهاء من فرزها والتعرف على نتيجتها على العكس عندما يقع اختطاف بعد الفرز فلا تؤثر على نتائج الانتخاب طالما تم إنزال نتائجها في الاستمارات وبالتالي يخرج الفعل عن نطاق التجريم في هذه الحالة وهذا ما تؤكده المادة 297 من قانون الانتخابات السالفة الذكر[2].

وتزداد خطورة هذه المرحلة بتفشي ظاهرة التلاعب بإرادة الناخبين، عن طريق الإعتداء على صناديق الإقتراع بخطفها أو إتلافها، من أجل تحقيق أهداف ومقاصد مبيتة يترتب عليها غالبا إلغاء نتائج خاصة بمكتب التصويت مختطف منه الصندوق، لما يلحقها من تشكيك في نزاهتها[3]

كما أضفى المشرع حماية خاصة على صندوق الاقتراع باعتبار المقرر لمصير المترشحين ما بين فائز وخاسر، وهذا ما جعل الاهتمام به مصلحة أساسية تحرص التشريعات على احاطته بالحماية حتى لا يتعرض لأعمال الاعتداء عليه أو العبث بمحتوياته[4]، من أجل ذلك تعمل معظم التشريعات الانتخابية في جانبها الجرائم على تحريم فعل الاعتداء على الصندوق الانتخابي وتقرر العقوبة الملائمة له لتحقيق الردع لما تحتويه هذه الجريمة من خطورة على العملية الانتخابية ككل[5].

[1] زروق بن عمارة، المرجع السابق، ص 26
[2] رزوق عمارة، المرجع نفسه، ص 29
[3] المرجع السابق، ص 117
[4] من التشريعات التي جرمت افعال الاعتداء على صناديق الاقتراع المشرع العراقي في نص المادة 27 ق ز من إ والمشرع الجزائري والمشرع الفلسطيني في نص المادة 02/ز من ق.أ.
[5] رزوق عمارة المرجع السابق، ص 26،

وهذا ما جعل كل التشريعات المقارنة تجرم وتعاقب على اختطاف صناديق الاقتراع، ويعتبر المشرع الفرنسي أول من جرم هذا الفعل في المادة 103 من قانون الانتخاب الفرنسي بقوله: "بأن خطف صندوق الانتخاب المحتوي على بطاقات الانتخاب التي لم يتم فرزها بعد، يعاقب عليه بالحبس خمس سنوات، وبغرامة مائة وخمسين ألف فرنك، وغذا تم ذلك الخطف بواسطة تجمع مقترنا بعنف تصبح العقوبة الحبس لمدة عشر سنوات.

أما قانون تنظيم مباشر الحقوق السياسية المصرين فهو الآخر نص في مادته 48 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه، ولكي تتحقق هذه الجريمة يتعين أن يحتوي الصندوق على بطاقات انتخابية تم فرزها أو لا، فالعبرة من عقوبة خطف الصندوق المحتوي على بطاقات لم يتم فرزها بعد، أما بالنسبة لبقية الصناديق التي تم فرز محتواها من البطاقات وحساب نتائجها، فإن خطفها واتلاف بطاقتها أو العبث بأوراقها، فلا يكون له أية قيمة مؤثرة على صحة العملية الانتخابية"[1]

هذا ما جعل المشرع الجزائري يجرم فعل خطف صندوق الاقتراع طبقا للمادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج[2]،

[1] مجاهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص 164
[2] عمارة رزوق، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثاني: أركان جريمة خطف الصندوق والعقوبة المنتسبة إليه

1.أركان الجريمة:

حدد المشرع الجزائري أركانا لجريمة خطف صندوق الانتخابات والمتمثلة في[1]:

أ- الركن الشرعي:

لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، فطبقا لهذا المبدأ نجد أن الجريمة خطف صندوق الاقتراع المنصوص ومعاقب عليها في المادة 209 من القانون العضوي 16-10، بنصها على المعاقبة بالحبس كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع الذي يحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، كما تشدد العقوبة بالسجن إذا وقع الخطف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف.

كما تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبو الجريمة مترشحون وهذا ما نصت عليه المادة 223 من نفس القانون السالف الذكر.

والمشرع الجزائري نص على هذه الجريمة في المادة 154 من القانون رقم 89-13 يتضمن قانون الانتخابات وعاقب عليها بالسجن المؤقت فقط، أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 97-07، فقد نصت عليه المادتين 205 و219 منه على هذه الجريمة، في حين نصت المادتين 222 و236 من القانون العضوي 12-01 عليها أيضا[2]

وفي نص المادة 289 من الأمر 01/21 والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

ب- الركن المادي:

لقد نص المشرع الانتخابي على الركن المادي لهذه الجريمة وهو فعل الخطف بمعنى انتزاع الصندوق من المكان المخصص له، إذن فالسلوك الإجرامي يتحقق بمجرد القيام بالفعل الخطف، بغض النظر عن تحقيق نتيجة إجرامية معينة، فهذه الجريمة من الجرائم الخطر أو السلوك المجرد التي يكفي لقيامها توفر السلوك الإجرامي فقط، ولقيام الركن المادي لا بد من توفر شرطين:

[1] المادة 299 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون العضوي للانتخابات

[2] عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، المرجع السابق، ص105

- أن يرد فعل الاختطاف على صناديق الاقتراع الذي يحتوي على بطاقات الاقتراع .

- أن يتم فعل الاختطاف عقب الانتهاء من عمليات التصويت وقبل إجراء عملية الفرز.

ت- الركن المعنوي:

إن جريمة خطف صندوق الاقتراع من الجرائم الانتخابية العمدية التي يتطلب فيها القصد الجاني العام بعنصرية العلم والإرادة.

حيث يتحقق العلم بعلم الفاعل أن فعله الذي يقع على صندوق الاقتراع هو فعل مجرم، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق فعل الخطف أو التغيير أو الإتلاف نتيجة كل فعل، والمشرع الجزائري لا يشترط تحقق القصد الجاني الخاص بإحداث تغيير في نتيجة الانتخاب لكي يتحقق الركن المعنوي[1]

2. العقوبات:

- فالعقوبة المقررة للجريمة عندما ترتكب من قبل أي فاعل تكون ذات وصف جنحة ويعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 209 فقرة 1)
- وبتغيير وصفها لتصبح جناية في حالة ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص مع استعمال العنف لتكون العقوبة المقررة لها هي السجن من (10) سنوات إلى (20 سنة وبغرامة من 500.00دج إلى 2.500.000 دج (المادة 209 فقرة 2)
- وهي أقصى عقوبة مقررة ضمن أحكام القانون الانتخابي 16-10ن سواء بالنسبة للعقوبة السالبة أو العقوبة المالية.
- كما شدد المشرع العقوبة المقرر لهذه الجريمة حيث تضاعف العقوبة المقرر لها عندما يرتكبها المترشحون وهو ما جاء به أحكام المادة 223 من القانون العضوي 16-10[2] المتعلق بنظام الانتخابات.

[1] عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، المرجع نفسه، ص 106

[2] أحكام القانون 22" من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وعليه نستنتج أن المشرع الانتخابي يتراوح في فرض تشديد العقاب على جريمة خطف الصندوق الاقتراع باعتبارها تارة جنحة وتارة أخرى باعتبارها جناية، إذا ما اقترنت بالتعدد والعنف مع الأخذ بعين الاعتبار صفة مرتكبيها في تشديدي العقاب أيضا في حالة انتحال صفة الموظف العام أو صفة المترشح[1]

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالفرز

تنتهي المدة المقررة لعملية التصويت في الانتخابات وهذا بمكاتب ومراكز التصويت بانقضاء الأجل المحدد لها قانونا[2]، ويتم غلق مكاتب التصويت ليعلن عن بداية اللحظة الحاسمة ، المتمثلة في فرز الأصوات، الإجراء الذي تتولاه لجنة مختصة وبحضور المترشحين أو ممثلين عنهم، وتتضمن هذه العملية التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصندوق، ومن ثم مطابقة هذا العدد مع عدد المقترعين المقيدين في القائمة، وتجري هذه العملية بتلاوته بصوت عال، لكي يتسنى لمن يشاء أن يتحقق من صحة الأرقام، التي يجب أن تعبر عن مقدار العددي للأصوات، والتي بناء عليها يتم معرفة إرادة الهيئة الناخبة، وتحدد على إثره عملية إسناد السلطة طبقا للقواعد القانونية والإرادة الشعبية المعبر من خلالها[3].

المطلب الأول: جريمة العبث بالأوراق الانتخابية

نظرا لأهمية مرحلة فرز الأصوات في العملية الانتخابية يسبب الاهتمام الكبير الذي توليه الأطراف المعنية به من مواطنين ومترشحين او إعلاميين، لما لا وهي المرحلة الأخيرة التي بموجبها يتم تحديد الفائز، كان لا بد من إحاطتها بضوابط قانونية صارمة تحفظ نزاهتها وتبعد شبهات التلاعب والعبث فيها[4]

تقوم جريمة العبث بالأوراق الانتخابية عن طريق القائمين على هذه العملية اما بتلقي الأوراق المتضمنة اصوات الناخبين أو حسابها كما قد تكون من طرف أحد الناخبين المكلفين من قبل رئيس مكتب التصويت في عملية الفرز[5] .

[1] عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، المرجع السابق، ص 108.
[2] المادة 32 من القانون العضوي 19-08
[3] عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، المرجع السابق، ص 97
[4] عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، المرجع السابق، ص 97
[5] زروق، المرجع السابق، ص 38

من أجل توفير حماية قانونية للناخب أثناء عملية التصويت من أي صور من صور الضغوط والتأثير المادي أو المعنوي على إرادته في التعبير عن رأيه بكل حرية، وجب على المشرع الانتخابي أن يفرض مجموعة من الإجراءات يجب اتباعها، وأي إخلال بها يشكل جرائم انتخابية نورها في ما يلي[1]:

1- جرائم متعلقة بمرحلة التصويت والتي تتضمن جرائم التأثير على الناخبين والتصويت غير الشروع عن طريق الحصول على الأصوات أو تحويلها، أو إجبار الناخبين بأي وسيلة كانت على الامتناع عن التصويت، تضاف إلى هذه الجرائم جريمة تقديم هبات نقدية أو عينية أو الوعد بتقديمها، أو الوعد بوظائف عمومية أو مزايا أخرى قصد التأثير على الناخبين عند التصويت، الأفعال المنصوص والمعاقب عليهما في المواد 294، 295، 300، و302 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- **جرائم متعلقة بمرحلة الفرز:** أخضع المشرع الجزائري هذه المرحلة لإجراءات لضمان مشروعيتها، وأي مخالفة لهذه الاجراءات يعد جريمة، وجرائم الفرز تتضمن جرائم إتلاف الصندوق المخصص للتصويت، أو نزعة من مكانه وهو يحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، والانقاص أو الزيادة في محاضر الفرز أو في الفرز أو نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج للأشخاص المؤهلين قانونا، هاته الجرائم منصوص ومعاقب عليها في المواد 297،296،286،و 298 من الأمر رقم 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- جريمة الرشوة الانتخابية: وتعد من أخطر الجرائم أو أكثرها شيوعا في العمليات الانتخابية، وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك لصعوبة إثباتها من الناحية القانونية.

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بمعاقبة هذه الجريمة وقرر لها مجموعة من العقوبات توظيف يكاد يشابه وصف الجنايات وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 286 من قانون الانتخابات[2].

وتقوم هذه الجريمة بتوفير الصفة في القائم بهذه الأفعال وهي أن يكون من الأعوان المكلفين بالاقتراع إلى الحاق الضرر بأوراق وأصوات الناخبين التأثير على سير الحسن للعملية الانتخابية ومصداقيتها

[1] حسين غالم، المرجع السابق، ص 660
[2] زروق، المرجع السابق، ص 38

يتضح أن المشرع الجزائري جرم كل فعل كان مكلفا في اقتراع وما قام يتلقى الأوراق الانتخابية المتضمنة أصوات الناخبين وهنا تقوم الصفة في الجاني أي قيام بالعبث بالأوراق الانتخابية من طرف أحد القائمين على العملية الانتخابية[1].

اما عن الفعل المجرم فتتعدد صوره بحيث يتم ذلك عن طريق إنقاص في هذه الأوراق أو استبدالها بورق أخرى يتم وضعها في الصندوق بدلا ن البطاقات المستبدلة كما يمكن تحقيق الفعل الإجرامي عن طريق اتلاف هذه الأوراق كما لو قام أحد القائمين على العملية الانتخابية بتمزيق هذه الأوراق أو أي فعل آخر يجعلها غير صالحة للفرز والإحصاء[2].

1. أركان الجريمة:

لهذه الجريمة ثلاثة أركان وهي:

أ- الركن الشرعي:

السند الشرعي لعملية العبث بأوراق الاقتراع، هو النص الشرعي الذي يمنع ويحظر لفعل ويعده جريمة ثم يقرر له عقابا وبغير ذلك النص فلا جريمة ولا عقوبة، وهو شرط ضروري لوجودها.

فلا نتصور وجود جريمة العبث بأوراق الاقتراع دون وجود نص في قانون الانتخابات يصف تلك الأفعال المجرمة ومسؤولية الأشخاص والعقوبات المقررة لها، وفي هذا الشأن فقد تم النص على هذه الجريمة في الأمر رقم 66-156، ويتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب المادتين 104 و105، كما تنص عليها أيضا في القانون رقم 89 -12، يتضمن قانون الانتخابات بموجب المادة 149، كما تم النص عليها في الأمر رقم 97-07، يتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات، بموجب المادة 200 منه، أيضا نص على الجريمة بمناسبة القانون العضوي 12-01، يتعلق بنظام الانتخابات في المادة 216.

أما بخصوص قانون الانتخابات الساري فقد تم النص على جريمة العبث بأوراق الاقتراع بموجب المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات.

[1] زروق، المرجع السابق، ص 38

[2] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 39

ب- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة التلاعب بأوراق الاقتراع من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجريمة، والعلاقة السببية بينهما:

1/ السلوك الإجرامي: هو ذلك النشاط الذي يصدر عن الجاني ويأخذ عدة صور كالتالي:

- الزيادة أو الإنقاص في المحاضر أو بطاقات الاقتراع لفائدة مترشح أو قائمة معينة، وغالبا ما يصاحب هذه العملية التأشير على أسماء الناخبين الذين لم يصوتوا في الانتخابات بغية المساواة بين بطاقات الاقتراع المتواجدة مع توقيع المقيدين في سجلات الانتخاب.
- احداث تغيير على بطاقات الاقتراع بهدف افقادها لقيمتها القانونية ومن ثم التوصل في النهاية إلى إلغائها عند مباشرة عملية الفرز وهذا بإضافة مثلا اسم مرشح آخر إلى اسمالمرشح الذي اختاره الناخب.
- التزوير المعنوي: وهو ذلكم النوع من التزوير الذي لا يمس مادة البطاقة الانتخابية وإنما يتم عن قراءة اسم غير الاسم المدون في بطاقة الانتخاب، وهذا الفعل لا يمكن أن يتم إلا من قبل أحد العاملين أو المكلفين بإدارة عملية الفرز، ويكون الهدف من وراء إثباته تغيير نتيجة الانتخاب لصالح أحد المترشحين.

2/ النتيجة الجرمية: تتمثل في التأثير على العملية الانتخابية من جراء التأثير على عملية الفرز، إما بزيادة أو إنقاص الأوراق الانتخابية أو باستبدالها أو عن طريق إتلاف الأوراق الانتخابية، وهذا بدعم مرشح على حساب الباقين أو بإحباط آخر والمساهمة في خسارته، كما قد يتم استهداف العملية الانتخابية عن طريق استهداف عملية الفرز والأوراق الانتخابية بهدف إفشالها.

3/ العلاقة السببية: العلاقة السببية تتحقق بمجرد صدور الفعل المحظور وتحقق النتيجة الإجرامية لأن هذا النوع من الجرائم هو من جرائم الخطر[1].

ث-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد العام الذي يقوم على عنصرية العلم والإرادة بحيث يتحقق هذا القصد بعلم الجاني بأن الإتيان بإحدى الصور التي حددتها النصوص التجريمية يعد عملا غير مشروع، ورغم ذلك نتيجة إرادته الحرة إلى اتيان السلوك الإجرامي بقصد تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات لصالح أحد المرشحين أو القوائم الانتخابية أو حزب معين أو الإضرار بمنافسيهم.

[1] عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، المرجع السابق، ص 111.

2. العقوبة:

من أجل إضفاء الحماية لهذا الحق وحماية القانون الجنائي خصوصا لمرحلة الاقتراع وهي مرحلة الإدلاء بصوت الناخب وهي نهاية ما يبتغيه القانون الذي ينظم حق الانتخاب، فلا بد من وجود جزاء للجريمة المتقدمة، أي أن ليتحقق الردع لمن تسول له نفسه لارتكاب مثل هذه الجريمة فلا بد من تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع من خلال السلطة المختصة ويكون ذلك بفرض عقوبة الجريمة[1].

المشرع الجزائري نص على جريمة التلاعب بأوراق الاقتراع في بداية الأمر ضمن أحكام المادة 104 من قانون العقوبات وتأخذ وصف السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت، فيما تأخذ وصف المخالفة ويعاقب عليها القانون بالحبس لمدة من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر إذا تم ارتكابها من قبل باقي الأشخاص وهو الحكم الذي جاءت به المادة 105 من قانون العقوبات[2].

[1] عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، المرجع نفسه، ص 112

[2] الأمر رقم 66- 156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بقراءة اسم غير مسجل

تعتبر بعض الأوراق الانتخابية من أهم الوسائل التي تسير عليها العملية الانتخابية فهي تعبر عن صوت الناخب وارادته الحرة وتضمن للمترشح أصوات من وضعوا فيه الثقة لتمثيله لذلك خصها المشرع بحماية مضاعفة، فالحماية الأولى هي حمايتها من الزيادة أو النقصان فيها وكذلك حمايتها من الاتلاف فهي والتشويه بجميع صوره حتى لا تعتبر ملغاة وحتى لا يتم التأثير على حسن سير العملية الانتخابية.

أما الثانية فهي حماية معنوية وذلك عن طريق حمايتها من التزوير عن طريق قراءة أسماء غير الأسماء المسجلة في هذه الأوراق.

ولم ينص المشرع المصري على التزوير الذي وقع على الأوراق الانتخابية في قانونه الخاص بمباشرة الحقوق السياسية بل نص على فعل الاختلاس الذي يختلف عن التزوير.

وذلك بخلاف المشرع الجزائري الذي نص على جريمة تلاوة الأسماء الغير مسجلة عن طريق التزوير وهذا الأخير هو إخفاء الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي من شأنها أن تتسبب ضررا للغير[1].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على سير العملية الانتخابية وسلامتها ككل على عملية الفرز خاصة قام المشرع بنص عليها وإدراجها ضمن الجرائم الانتخابية وذلك من خلال نص المادة 286 من قانون الإنتخابات.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تمثلت أركان جرائم المتعلقة بقراءة اسم غير مسجل في ما يلي[2]:

[1] زروق، المرجع السابق، ص 40

[2] المادة 286 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون العضوي للانتخابات

أ- الركن الشرعي:

الركن الشرعي لهذه الجريمة يتمثل في نص المادة 286 من الأمر 01/21 والتي تنص على : "يعاقب بالحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة الاسم غير المسجل".

ب-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في ذكر اسم شخص غير مقيد في القائمة الانتخابية.

ت-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم، ورغم ذلك يصبر على ارتكابه.

الفرع الثاني: العقوبة

وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 286 من قانون الانتخابات الجزائري العقوبات المسلطة على القائمين بعملية الفرز في حال ارتكابهم جريمة تلاوة الأسماء غير المسجلة في الأوراق الإنتخابية المعبر عنها.

وزاوج بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية بحيث:

يعاقب كل مرتكب لهذا الفعل بالحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 500.000 دج.

المطلب الثالث: الجرائم الامتناع عن تسليم القوائم الانتخابية

تعتبر عملية إعلان النتائج هي آخر مرحلة في سير العملية الانتخابية وهي التي من خلالها يقوم أعضاء المكتب الانتخابي بحساب الأصوات التي احتوت عليها الأوراق أو البطاقات الانتخابية ثم تدوينها في المحاضر لتبدأ عملية تحديد النتائج بتوزيع الأصوات على المرشحين وبيان النسبة التي حصل عليها كل واحد منهم أو على قوائم المرشحين في حالة الأخذ بنظام القائمة ويمكن أن تعرف هذه الفترة مجموعة من التجاوزات لذلك كان لا بد على المشرع أن يكفل لها حماية قانونية وجزائية وذلك باعتبارها هي حاصل العملية الانتخابية ومن هذه الجرائم جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية وإساءة استعمالها من طرف المترشح جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.

وهي الجريمة التي تقع أثناء مرحلة الإعلان عن النتائج الانتخابية وتجد موضوعها وتجد موضوعها ضمن نصوص المواد 51 و153 و158 من القانون العضوي رقم 16-10 [1]إذا ألزم المشرع بموجب نص المادة 51 من نفس القانون وعلى رئيس مكتب التصويت بعد نهاية عملية الفرز والإعلان عن النتائج أن يتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، ثم يسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة منه مصادقا على مطابقتها للأصل، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، كما يسلم نسخة منه إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام كذلك. وهي نفس الأحكام التي جاءت بها المواد 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 2017-01-17 المحددة لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما[2].

كما أنه بالاطلاع على أحكام المواد 153 و158 من نفس القانون العضوي فإننا نجدها قد ألزمت كذلك كل من اللجنة الانتخابية البلدية والجنة الانتخابية الولائية على تسليم محضري الإحصاء البلدي للأصوات والمحضر الولائي لتركيز النتائج على تولي إلى الاطراف المؤهلة قانونا باستلامهما.

[1] أحكام المواد 51و153و158 من القانون العضوي 16-10االمؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما

[2] أحكام المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما

1.أركان الجريمة[1]:

أ- الركن الشرعي:

ويقصد بالركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية لأحد الممثلين القائمين لأحد المرشحين أو أحد القوائم الانتخابية هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون الانتخابي التي تنص بالحبس من سنة إلى (03) سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40.000 دج كل من امتنع عن وضع تحت تصرف المثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين القائمة الانتخابية البلدي أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الاحصاء البلدي للأصوات المحضر الولائي لتركيز النتائج[2].

ب- الركن المادي:

يقوم هذا الركن على تسليم القائمة الانتخابية البلدية للمثل القانوني لأحد المترشحين أو عدم وضعها تحت تصرفه من الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينها، ويتمثل السلوك الإجرامي في فعل الامتناع الذي يقع من أحد القائمين على العملية الانتخابية ويكون فاعل أحد المكلفين بالعملية الانتخابية، بامتناعه من تسليم القوائم لأحد المترشحين أو عدم وضعها تحت تصرفه وقد يكون هذا الامتناع إما عن طريق اخضاعها أو عن طريق عدم تسليمها.

ت- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة فالعلم في هذه الجريمة يتمثل في إدراك الجاني أن الفعل الذي يقوم به يعاقب عليه القانون، ألا وهو فعل الامتناع عن تسليم أو وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الممثل القانوني لأحد المترشحين حتى لا يقوم بفعل الرقابة والمطابقة بينهما وبين عدد المصوتين والمحاضر الفرد، أما الإرادة فتتمثل في اتجاه إرادة الجاني لهذا الفعل مع تحقق عمله الجاني، وفي هذه الحالة تنتقي الجريمة لانتقاء القصد الجاني.

[1] المادة 296 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون العضوي للانتخابات.
[2] أنظر المادة 296 من القانون العضوي 21-01.

اما عن القصد الجانب الخاص في هذه الجريمة فيتمثل في نية التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية من خلال حرمان أحد الممثلين القانونيين لأحد المترشحين من حقه في الاطباع على القوائم الانتخابية للبلدية.[1]

2.العقوبات:

هذا وقد عاقب المشرع الانتخابي على مخالفة أحكام والتزامات تسليم القائمة الانتخابية البلدية ومحضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي والمحضر الولائي لتركيز النتائج وفقا لنص المادة 207 من نفس القانون العضوي التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج . كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات...."

والملاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة المقررة بنص مادة 207 من نفس القانون العضوي رقم 16-10 إذا ارتكبها مترشحون وهو ما نصت عليه المادة 223 من نفس القانون العضوي، إلا أن الملاحظ هو أن هذه الإحالة في غير محلها طالما أن جرائم الامتناع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج حسب الحالة المحددة بالمادة 207 الفقرة الأولى لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل القائمين على الإدارة الانتخابية (اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية بالنسبة لعملية تسليم القائمة الانتخابية، أو رئيس مكتب التصويت بالنسبة لعملية تسليم محضر الفرز، وكذا اللجنة الانتخابية البلدية بالنسبة لمحضر الإحصاء البلدي، واخيرا اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للمحضر الولائي لتركيز النتائج.

بينما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة 207 إلى جريمة أخرى وهي جريمة استعمال المترشح أو ممثل قائمة مترشحين القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة وقد سبق لها ضمن الفرع المخصص لتبيان الجرائم المتعلقة بمخالفة ضوابط تنظيم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ،وبالتالي فان الاحالة التي جاءت بها

[1] زروق، المرجع السابق، ص 46

المادة 223 من نفس القانون لا يمكن تطبيقها بالنسبة للجرائم المحددة بالفقرة الاولى من مادة 207 كنه لا يتصور ان يكون الجاني فيها مترشحا ،فيا ان الفقرة الاخيرة اصلا قد حددت صفة الجاني وهوا لمترشح او مثل المترشحين وذكرت ان العقوبة المقررة له هي "الحيس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من، 000 4دج الى 40،000 دج كعقوبة اصلية ،كما يمكن تطبيق عقوبة تكميلية عليه وهي الحرمان من حق الانتخاب او الترشيح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات "فكيف يمكن ان تضاعف هذه العقوبة اذا ارتكبها مترشح طالما ان الفعل المجرم اصلا اسند ارتكابه للمترشحين ،وبذلك نرى انه على المشرع توضيح اساس هذه الاحالة لتفادي كل ليس او قياس[1]

تجدر الاشارة انه وفيما تعلق بالجرائم التي قد تحدث في اخر مراحل العملية الانتخابية فإن المشرع الجزائري كان يجرم فعل الامتناع عن استرجاع القائمة الانتخابية من قبل المترشحين أو ممثلي قوائم المترشحين في الآجال المحددة وذلك بموجب حكام المادة 220 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 السابق الذكر، غير أنه وبعد إلغاء هذه القانون بموجب أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 /2016/08 المتعلق بنظام الإنتخابات فإنه لم يعد هذا الفعل مجرما[2].

[1] أحكام المادتين 207- 223 من القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بنظام الانتخابات

[2] أحكام المادة 220 الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات

خلاصة الفصل:

نخلص مما سبق بأن العملية الانتخابية يحدث وأن ترافقها العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء وخرقا للمبادئ الحاكمة للانتخابات المتمثلة أساسا في المساواة والنزاهة والشفافية، وهذه الاعتداءات سوف تؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية، وتبعا لكون حقي الترشح والانتخاب من أهم الحقوق السياسية استعمالا واستنادا إلى القائمة العريضة للمواطنين الذين يتمتعون بممارستها فقد اهتم المشرع الجزائري بتقرير حماية جزائية تضمن ممارستها في إطار الشرعية وعبر مختلف مراحل العمليات الانتخابية المختلفة، حيث حرص على حصر وتحديد الجرائم الانتخابية أثناء الانتخابات والفرز وعقوباتها على اختلاف أنواعها وأشخاص مرتكبيها وذلك ضمن نصوص قانون العقوبات وأساسا المواد (102 إلى 106منه)وكذا ضمن أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات حتى يجعل العمليات الانتخابية أكثر ملائمة مع الواقع.

الخاتمة

نخلص مما سبق أن خلال العمليات الانتخابية يحدث وأن ترافقها العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء وخرقا للمبادئ الحاكمة للانتخاب المتمثلة أساسا في المساواة والحياد والنزاهة وهذه الاعتداءات سوف تؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية، وتبعا لكون حقي المترشح والانتخاب من أهم الحقوق السياسية استعمالا استنادا إلى القاعدة العريضة للمواطنين الذين يتمتعون بممارساتها فقد اهتم المشرع الجزائري بتقرير حماية جزائية تتضمن ممارساتها في إطار الشرعية وعبر مختلف مراحل العمليات الانتخابية المختلفة.

حيث صرح على حصر وتحديد الجرائم الانتخابية وعقوباتها على اختلاف أنواعها وأشخاص مرتكبيها وذلك ضمن نصوص القانون العقوبات وبالتحديد الموا من 102 إلى 106 منه وكذا ضمن أحكام القانوني العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات حتى يجعل العمليات الانتخابية أكثر ملائمة مع الواقع.

فالجرائم الانتخابية منها ما يرتكب في مرحلة معينة دون غيرها كجرائم المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، والجرائم الانتخابية المرتبطة بموضوع وسير الانتخابات، لذلك فقد تنوعت العقوبات المقررة لها بقدر جسامة وخطورة كل جريمة منها ومدى تأثيرها على السير الحسن للعمليات الانتخابية لذلك تراوح وصفها بين المخالفات والجنح والجنايات، كما شدد المشرع في بعض العقوبات من الحبس والسجن والغرامات المالية وعقوبات تكميلية وغايته في ذلك ردع كل الممارسات المتوقعة التي قد يسلكها البعض ويستهدف من خلالها المساس بنتائج ونزاهة مختلف الانتخابات.

نتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- تبني المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10، هيئة جديدة سميت بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث أسندت لها مهمة التنظيم والرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، كما لها إبلاغ النيابة العامة بكل جريمة أو محاولة لإرتكابها لكي تتم عملية المعاينة واتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة بشأنها.

2- إن القاضي الانتخابي في الجزائر يتكلف بمراقبة صحة العمليات الانتخابية حيث يباشر تأكيد صحة أو تحليل أو إلغاء نتيجة الانتخاب، بينما القاضي الجنائي ينحصر دوره في التأكد من عناصر الجريمة الانتخابية ومدى تحقق المسؤولية الجنائية للمخالفين.

3- لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى آجالانقضاء أو تقادم الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية وإلى آجال انقضاء تقادم العقوبات المنصوص عليها بموجبه.

4- المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الانتخابية حيث اكتفى بالنص على تجريم الأفعال والسلوكيات التي تعبر اعتداء على العملية الانتخابية.

5- نجد أحكام الحماية الجزائية للانتخابات مصدرها في القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم السالف الذكر، كما أنه توجد بعض الجرائم الانتخابية في قانون العقوبات (تضمنتها المواد من 102 إلى 106 من ق.ع.ج)، غير أن الملاحظ هو الأحكام الجزائية الواردة بقانون الانتخابات في بعض الحالات تحيل على قانون العقوبات متى كانت أحكام هذا الأخير هي التي تنص على الجريمة.

6- المشرع الجزائري لا يأخذ بفكرة المسؤولية على فعل الغير في الجرائم الانتخابية رغم أن معظم الجرائن الانتخابية ترتكب من طرف الغير لفائدة شخص آخر أو أشخاص آخرين، وهذا يشكل ملاذا لتهرب الجناة من الملاحظة القضائية أو المساءلة الجزائية.

7- أن نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في الجزائر يتوقف في مرحلة الفرز ولا يشمل مرحلة إعلان النتائج رغم أهمية هذه المرحلة.

الاقتراحات:

1- إدخال طريقة جديدة للتصويت وهو التصويت الالكتروني من أجل تقليل تكاليف تنظيم الحملات الانتخابية وتعزيز نزاهة عملية التصويت والفرز وإبعادها عن أفعال التزوير التقليدية المعروفة.

2- استعمال البصمة الالكترونية وذلك من أجل تفادي انتحال أسماء أخرى أو استغلال تشابه الأسماء.

3- وجوب إشاعة احترام القانون والمؤسسات لدى أفراد الشعب بصفة عامة لأن نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها قضية عامة لا تتم إلا باحترام القانون.

4- استحداث قسم جزائي ينشأ على مستوى كل محكمة ويتولى النظر في الجرائم الانتخابية ويتشكل من قضاة متخصصين في المجال الانتخابي.

5- ضرورة الأخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الانتخابية لسد الثغرات التي تسمح بإفلات الجناة من العقاب.

6- نقترح توسيع نطاق الحماية الجزائية لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية ولا تتوقف عند مرحلة الفرز دون أن تشمل مرحلة إعلان النتائج، لكي ينبناها المشرع مستقبلا.

قائمة المراجع

أولا: القوانين والمواد

1. القانون العضوي 16-10االمؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما

2. القانون رقم 08-13 المؤرخ في 1989/07/08 المتضمن قانون الانتخابات الملغى، من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/10/05 المتضمن القانون العضوي الخاص بالانتخابات

3. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا أحكام القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق باللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد50، سنة 2016

4. لقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا أحكام القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق باللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد50، سنة 2016

5. الأمر 01/21 المتعلق بقانون العضوي للانتخابات

6. الأمر رقم 85/75، المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.ج ر، عدد78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، بقانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر، عدد 44

ثانيا: الكتب

7. **الوجيز في القانون الجنائي العام**، 2006، ب ط، ب س، ص 108

ثالثا: رسائل وأطروحات تخرج

8. ثابتي السعيد، **الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، 2016،2017.

9. رزوق عمارة، **الجريمة الانتخابية أثناء مرحلة الاقتراع في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، 2022،

10. عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة، **الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954، قالمة، 2019، 2020.

11. عبيد العالية، **الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020،2019.

12. عزيزي عبد المجيد، **الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، قسم الحقوق، تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، 2022

13. محمد رافع خلف، **الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب" دراسة مقارنة بيت القانون الأردني والعراقي"** قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2020.

رابعا: مجلات علمية

14. حسين غالم **الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر رقم 21- 01** المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد02،2023.

15. قرفي إدريس، **الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، العدد33، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2014.

16. مجاهدي ابراهيم، **التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2.

فهرس المحتويات

فهـــــــرس المحتويـــــــات

المحتويات	رقم الصفحة
التشكر	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: أنواع الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية والتصويت	
تمهيد	4
المبحث الأول: الجرائم الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية	5
المطلب الأول: جرائم إعداد القوائم الانتخابية	5
الفرع الأول: الجرائم المخلة بضوابط القيد أو التسجيل	6
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بضوابط القيد أو التسجيل	14
المطلب الثاني: جرائم ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية	16
الفرع الأول: جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية	16
الفرع الثاني: جريمة إتلاف القوائم الإنتخابية أو بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تزويرها	17
المطلب الثالث: جرائم الترشح والحملة الانتخابية	18
الفرع الأول: مخالفة ضوابط الترشح وتنظيم الحملة الانتخابية	18
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة موضوع وآجال الحملة الانتخابية	20
المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة التصويت	21
المطلب الأول: جرائم الإخلال بالتنظيم في مرحلة التصويت	21
الفرع الأول: الجرائم التي تقع ضد الناخبين	22
الفرع الثاني: الجرائم التي تقع ضد القائمين على عملية التصويت	25

المطلب الثاني: جرائم التصويت غير المشروع	26
الفرع الأول: التصويت بالتكرار	26
الفرع الثاني: التصويت بانتحال اسم أو شخصية الغير	28
المطلب الثالث: جرائم إشاعة أخبار كاذبة	29
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: أنواع الجرائم الانتخابية أثناء الانتخابات والفرز	
تمهيد	34
المبحث الأول: مراحل الجرائم المتعلقة بصندوق التصويت	35
المطلب الأول: جريمة تخريب صندوق الانتخابي	35
المطلب الثاني: جريمة نزع الصندوق الانتخابي	37
المطلب الثالث: جريمة سرقة أو خطف الصندوق الانتخابي	38
المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالفرز	43
المطلب الأول: جريمة العبث بالأوراق الانتخابية	43
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بقراءة إسم غير مسجل	48
المطلب الثالث: الجرائم الامتناع عن تسليم القوائم الانتخابية	50
خلاصة الفصل	54
خاتمة	56
قائمة المراجع	60
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

نخلص مما سبق أن خلال العمليات الانتخابية يحدث وأن ترافقها العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء وخرقا للمبادئ الحاكمة للانتخاب المتمثلة أساسا في المساواة والحياد والنزاهة وهذه الاعتداءات سوف تؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية، وتبعا لكون حقي المترشح والانتخاب من أهم الحقوق السياسية استعمالا استنادا إلى القاعدة العريضة للمواطنين الذين يتمتعون بممارساتها فقد اهتم المشرع الجزائري بتقرير حماية جزائية تتضمن ممارساتها في إطار الشرعية وعبر مختلف مراحل العمليات الانتخابية المختلفة.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- تبني المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10، هيئة جديدة سميت بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث أسندت لها مهمة التنظيم والرقابة والإشراف على العملية الانتخابية،
2- إن القاضي الانتخابي في الجزائر يتكلف بمراقبة صحة العمليات الانتخابية حيث يباشر تأكيد صحة أو تحليل أو إلغاء نتيجة الانتخاب، بينما القاضي الجنائي ينحصر دوره في التأكد من عناصر الجريمة الانتخابية ومدى تحقق المسؤولية الجنائية للمخالفين.
3- لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى آجال انقضاء أو تقادم الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية وإلى آجال انقضاء تقادم العقوبات المنصوص عليها بموجبه.
4- المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الانتخابية حيث اكتفى بالنص على تجريم الأفعال والسلوكيات التي تعبر اعتداء على العملية الانتخابية.
5- نجد أحكام الحماية الجزائية للانتخابات مصدرها في القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم السالف الذكر، كما أنه توجد بعض الجرائم الانتخابية في قانون العقوبات (تضمنتها المواد من 102 إلى 106 من ق.ع.ج)، غير أن الملاحظ هو الأحكام الجزائية الواردة بقانون الانتخابات في بعض الحالات تحيل على قانون العقوبات متى كانت أحكام هذا الأخير هي التي تنص على الجريمة.

6- المشرع الجزائري لا يأخذ بفكرة المسؤولية على فعل الغير في الجرائم الانتخابية رغم أن معظم الجرائن الانتخابية ترتكب من طرف الغير لفائدة شخص آخر أو أشخاص آخرين، وهذا يشكل ملاذا لتهرب الجناة من الملاحظة القضائية أو المساءلة الجزائية.

7- أن نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في الجزائر يتوقف في مرحلة الفرز ولا يشمل مرحلة إعلان النتائج رغم أهمية هذه المرحلة.

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات، الجرائم، العقوبات.